جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة تكريت –كلية القانون

محاضرات علم الإجرام والعقاب

المرحلة الأولى

إعداد

م.د. سرى حاتم مجيد

مقدمة

في عالم مليء بالتحديات الأمنية، يظل علم الإجرام أحد أهم المجالات التي تساهم في فهم وتحليل سلوك الجريمة وأسبابها. فإن فهم الجريمة والتصدي لها يعد أساساً لبناء مجتمع آمن وعادل، فعلم الإجرام يعبر عن التلاقي بين قوانين المجتمع والسلوك الإنساني، إذ يستخدم المفاهيم والأدوات لفهم دوافع ارتكاب الجرائم وتطور نشاطات المجرمين.

وعليه فإن علم الإجرام يهتم بدراسة السلوك الجرمي وأسباب الجريمة وتأثيراتها على المجتمع، وبالتالي فهو يهدف إلى فهم طبيعة الجرائم والقوانين المتعلقة بها، بالإضافة إلى تحديد العوامل التي تسهم في ارتكابها، فعلم الجريمة يعتمد على مجموعة متنوعة من التخصصات مثل العلم النفسي، والاجتماعي، والقانوني، وعلم الإحصاء بغية تفسير الظواهر الجنائية والسعي إلى وضع السياسات والحلول الناجعة للوقاية من الجريمة والحد منها.

علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى

هناك ارتباط واضح وعلاقة وثيقة بين فروع العلم الجنائي المختلفة، فهي جميعا تدور حول فكرة الجريمة وتهتم بدراستها إما بمعرفة العوامل التي تؤدي إليها أو لوضع العقوبات المقررة لها أو الإجراءات التي تؤدي إلى تقرير سلطة الدولة في العقاب أو لتنفيذ ما يتم توقيعه على المجرم من عقوبات. وعليه سنقوم ببيان هذه العلاقة وكما يأتي:

أولاً- علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات

يهتم علم الإجرام بدراسة الظاهرة الإجرامية لمعرفة العوامل المختلفة التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت فردية أو اجتماعية، وذلك للوقوف على الوسائل الملائمة لمكافحتها والحد من تأثيرها. ويقصد بقانون العقوبات مجموعة القواعد(الأحكام) القانونية التي تصنَّف بموجبها الأفعال المجرَّمة والجزاءات المقررة لتلك الأفعال، ويتفق كلاهما (علم الإجرام وقانون العقوبات) في سعيهما لتحقيق غاية واحدة وهي مكافحة الجريمة. إذ تتجسد العلاقة بين علمي الإجرام والعقاب في أن كلاً منهما يكمل الآخر، فتحقيق فاعلية علم العقاب في اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ العقوبة لا تتم إلا بعد معرفة الأسباب التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة.

ويقصد بقانون العقوبات "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات والتدابير الأخرى التي تقع على مرتكبي الجرائم"، ورغم الارتباط بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات القائم على وحدة الغاية والهدف الذي يتمثل في مكافحة الجريمة، إلا أن طبيعة كل منهما تختلف عن طبيعة الأخر. فعلم الإجرام علم وصفي بمعنى أنه يصف السلوك الإجرامي ويحاول تفسيره، بينما قانون العقوبات علم قاعدي أو معياري يدرس الجريمة كواقعة قانونية لتحديد نطاقها وأنواعها وتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

ثانياً- علاقة علم الإجرام بقانون أصول المحاكمات الجزائية

يشمل قانون أصول المحاكمات الجزائية مجموعة القواعد الإجرائية التي تسلكها الدولة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى لحظة صدور حكم بات، بما يتضمنه ذلك من إجراءات تحري وتحقيق ومحاكمة وطرق طعن وما يحيط بكل هذه المراحل والإجراءات من ضمانات تكفل حماية الحقوق الشخصية والحريات الفردية للأشخاص الملاحقين جنائياً.

وإن كان من الواضح أن موضوع قانون أصول المحاكمات الجزائية يختلف عن موضوع علم الإجرام، إلا أن الاتجاهات الحديثة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تهتم بمعرفة شخصية الجاني لتحديد ملامحه الإجرامية ومدى خطورته من أجل مساعدة القاضي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لشخصية الجاني، ولا شك أن السبيل إلى ذلك هو الاستعانة بالدراسات الإجرامية التي تبحث في الظروف الشخصية والاجتماعية للمجرم.

ومن اهم مظاهر تأثر قانون أصول المحاكمات الجزائية بعلم الإجرام هي:

١- **الأخذ بنظام الفحص السابق على الحكم:** وبمقتضاه يقوم القاضي قبل فرض الجزاء الجنائي بجمع المعلومات الكافية عن المتهم والتي تخص حالته النفسية وظروفه الاجتماعية التي نشأ فيها لمعرفة الأسباب التي دفعت الجاني لارتكابها وتحديد الخطورة الكامنة في نفسه. **فالخطورة الإجرامية: هي حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة مستقبلاً.**

٢- **الدعوة الى تخصص القاضي الجنائي:** من أجل أن يمارس القاضي الجنائي سلطته في تقرير الجزاء المناسب وفقاً للنصوص القانونية فيجب مسبقاً إعداد قضاة متخصصين ذوي كفاءة عالية تمكنهم من القيام بهذه المهمة من خلال إعدادهم مهنياً وبالتالي تكون لديهم القدرة على تكوين صورة واضحة عن

المجرم من خلال دراسة التقارير فإن فهم القاضي لحقيقة شخصية المجرم الماثل أمامه وإدراك خطورته يساعد على تحقيق العدالة الجنائية.

٣- **الأخذ بنظام قاضي التنفيذ**: يدعو هذا النظام إلى وجوب الاهتمام بالشخصية الإجرامية وربطها بالعقوبة وتنفيذها ومقدار هذه العقوبة والتدابير الاحترازية دون الاكتفاء بفترة العقوبة التي يقضيها في السجون. والسبب في ذلك إن القاضي قد لا تتاح له فرصة كافية للإحاطة بشخصية المجرم ومدى خطورتها وبالتالي فقد يتضح بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها على هذا المجرم عدم موافقتها لخطورته الإجرامية ، لذا كان لابد أن تمنح الإدارة العقابية قدرا معينا من السلطة تستطيع بموجبها أما أن تقوم بتعديل مقدار العقوبة أو التدابير الاحترازية متى ما ثبت لها أن العقوبة التي حكم بها عليه لا تتناسب مع شخصيته الإجرامية والخطورة الكامنة في هذه الشخصية ، إلا إن هذه السلطة الممنوحة للإدارة العقابية لا يمكن أن تستعملها الإدارة العقابية بعيدا عن رقابة القضاء خشية إساءة استعمالها ، فأوجبت الدول التي تعمل بهذا النظام مثل فرنسا أن يكون استعمالها تحت رقابة وإشراف قاضي يسمى (قاضي التنفيذ) .

فروع علم الإجرام

إن من آثار النشأة الخاصة لعلم الأجرام هي ظهور هذا العلم مقسم إلى عدة فروع يتميز كل منها بتوجيه اهتمامه نحو البحث في أسباب الظاهرة الإجرامية، وأهمها ما يأتي:

أولاً –علم الأنثروبولوجيا الجنائية (علم الطبائع الجنائي):

إن هذا العلم يهتم بدراسة المجرم من حيث صفاته العضوية والنفسية وأثر العوامل البيئية أو الخارجية على تلك الصفات، وذلك بغية تفسير الدوافع والأسباب للأفعال الإجرامية الفردية، وهذا يعني أن هذا العلم لا يعطى تفسير الظاهرة الإجرام بوجه عام، وإنما يفسر لنا الأسباب التي تدفع المجرم في حالة بعينها إلى ارتكاب جريمة معينه. كما إن هذا العلم يتناول بالدراسة المظاهر العضوية للمجرم وأجهزة الجسم الداخلية ووظائف الأعضاء، والغرائز والعواطف وعادات المجرم وطباعه وأخلاقه وتأثير الوراثة عليه وتطور شخصية المجرم في حياته المختلفة.

ثانياً –علم النفس الجنائي:

وهو العلم الذي يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين كمستوى ذكاؤهم وغرائزهم وانفعالاتهم لغرض تحديد العوامل النفسية التي يعزى اليها سبب حدوث الجريمة. والوقع آن هذا العلم هو جزء من علم الأنثروبولوجيا الجنائية، وذلك لأن التغيرات العضوية يمكن أن توثر على الجوانب النفسية مما يقتضي عدم تجاهل شخصية الفرد في أي مظهر من مظاهرها، فالجسم والنفس هما وجهان لعملة واحده هي الإنسان، فأي مرض عضوي يؤثر على نفسية الإنسان واي حاله نفسية تعطي أعراضا عضويه، ويذهب العلماء إلى إن علاج هذه الأمراض الجسمية لوحدها لن تؤدي إلى النتيجة المرجوة، وإنما يجب الأخذ بالعلاج النفسي إضافة إلى العلاج البدني .

ثالثاً–علم الاجتماع الجنائي:

يتناول هذا العلم بدراسة الظاهرة الاجتماعية للإجرام، فهو يدرس الظاهرة الإجرامية في مجموعها بوصفها ظاهرة اجتماعية تتولد من مجموعة الأفعال الإجرامية الفردية. فهو اذاً يدرس الإجرام بصفه عامه بوصفه واقعه اجتماعيه مستقله عن مجموع الأفعال الإجرامية وبالتالي فهو يهتم ببيان الرابطة أو العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلفة وبين ظاهرة الإجرام في المجتمع، فهو اذا يتناول أثر الظروف الاجتماعية على ظاهرة الإجرام بوجه عام، ويدخل ضمن هذا العلم فرع الجغرافيا الجنائية الذي يبحث نواحي الإجرام المقارن للمناطق الجغرافية المختلف وتقصي أسبابها. وتبرز أهمية علم الاجتماع الجنائي للقانون الجنائي بشكل واضح ومتميز، وذلك أن الاعتداد بالظروف الاجتماعية السائدة عند بناء النظام القانوني لا يمكن أن يكون إلا بالاعتداد بظاهرة الإجرام لدى مجتمع معين في فترة زمنية معينة، والقواعد العامة التي تحكم هذه الظاهرة.

النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية

- تعددت آراء العلماء في تفسير أسباب الظاهرة الإجرامية فساروا في ثلاث اتجاهات (فردي – اجتماعي– مختلط) :
- **الاتجاه الفردي:** يفسر الجريمة استنادا للعوامل الداخلية تتصل بشخص المجرم وتتركز في وجود خلل عضوي أو نفسي (بايولوجي) يعاني منه المجرم هو الذي دفعه لارتكاب الجريمة.
- ٢ – **الاتجاه الاجتماعي:** ويرجع الجريمة الى وجود خلل في المجتمع الخارجي المحيط بالمجرم فيدفعه لارتكاب الجريمة سواء تعلق الخلل بالبيئة الاجتماعية للفرد أم البيئة الاقتصادية أم الثقافية.. الخ.
- **الاتجاه المختلط:** نشأ هذا الاتجاه الانتقادات التي وجهّت للاتجاهين السابقين لان كل منهما أهمل العوامل التي يهتم بها الطرف الأخر لتفسير الظاهرة الإجرامية فجاء هذا الاتجاه ليجمع بين العوامل الفردية والاجتماعية على أساس أن الجريمة تقع نتيجة تفاعل النوعين السابقين من العوامل.

وعليه سنتناول أهم النظريات العلمية التي قيلت بشأن تفسير الظاهرة الإجرامية بالتفصيل التالي:

أولا- التفسير البيولوجي للظاهرة الإجرامية

يشتمل هذا التفسير على عدد من النظريات التي اهتمت بدراسة المجرم من الناحية التكوينية أي (الناحية الجسمانية) وسنتناول في هذا التفسير ثلاث نظريات وهي:

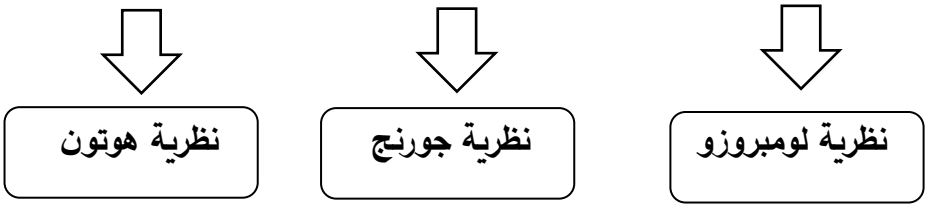

١- نظرية لومبروزو

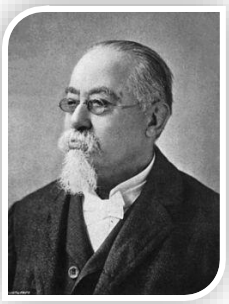

يعد لومبروزو أول من وضع النظرية البيولوجية والنفسية لتفسير السلوك الإجرامي، ودارت نظريته حول فكرة أساسية هي أن المجرم هو نوع معين من البشر يتسم بصفات عضوية معينة وسمات نفسية يرتد بها الى الإنسان الأول والمخلوقات البدائية.

وقد كان لومبروزو طبيباً في الجيش الإيطالي ثم أصبح أستاذا للطب الشرعي والعقلي. وقد أتاح له عمله أن يقوم بفحص عدد من الجنود والضباط المنحرفين والأسوياء معا، فخلص بعدها إلى وجود صفات تتوافر لدى أفراد الفئة الأولى دون الثانية كما قام بتشريح جثث كثير من المجرمين وخلص إلى وجود قاسم مشترك من الخصائص يجمع بينهم، فلاحظ انتشار الرسوم قبيحة والوشم على أجسام الجنود المنحرفين ووجود الشذوذ البدني لبعض المجرمين الذين اقترفوا جرائم متسمة بالعنف والقسوة، فتكونت لديه القناعة بوجود نموذج للإنسان المجرم بطبيعته أو بالفطرة، وهو الشخص الذي ترشحه منذ ولادته خصائص بيولوجية معينة لأن يصبح مجرماً، وذهب إلى أن المجرم يتصف ببعض مظاهر الشذوذ في تكوينه الجسماني وقد أطلق عليها **(علامات الرجعة)**، لأنها تدل على عدم انسجامه ورجوعه إلى الإنسان البدائي الأول ، وأن هذه العلامات الإجرامية التي يتميز بها هذا المجرم هي نفس الخصائص البيولوجية التي يتصف بها الإنسان البدائي، واثبت من خلال دراسته أثر الطبيعة الوراثية في **تكوين الشخصية الإجرامية لدى المجرمين إذا توافرت الظروف المحيطة به والتي تدفعه لارتكاب الجريمة.**

وقد قسم لومبروزو المجرمين الى خمس فئات وهي:

أ- **المجرم بالفطرة أو بالميلاد:** تعد هذه الفئة محور نظرية لومبروزو إذ يرى في هذا المجرم بذرة الإجرام الأولى، وضرورة إبعاد هذه الفئة من المجرمين عن المجتمع بشكل نهائي سواء إيداعه في مكان نائي

أو احتجازه بشكل مؤبد أو اتباع سياسة العزل في مكان ما، بل من الممكن إعدامه عن الحياة اذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويضع لومبروزو لهذا المجرم ملامح أهمها :

❖ **الصفات ((العضوية))**

- **عدم انتظام الجمجمة وصغر حجمها**
- **شذوذ في حجم الأذنين**
- **ضخامة في حجم الشفتين وبروزهما**
- **بروز عظام الوجنتين وضخامة أبعاد الفك.**
- **عدم تشابه نصفي الوجه طول**
- **الطول المفرط للذراعين.**
- **غزارة شعر الرأس والجسم وجفافهما**

❖ **الصفات ((النفسية))**

- **القسوة والمزاج العنيف وحب للشر .**
- **الميول إلى الوشم وعدم الخوف من الألم .**
- **اللامبالاة وانعدام الشعور بتأنيب الضمير والحياء .**

ب. المجرم المجنون: هو المجرم المصاب بجنون يصل إلى حالة خطرة تهدد المجتمع فالجنون حالة سابقة على خطورته مما يفقده ملكة التمييز بين الخير والشر ويعتبر المجرم المجنون مريض يحتاج إلى علاج من خلال وضعه في مصح أو مأوى علاجي يتم إعداده لهذا الغرض لمنع ذلك المجرم من تهديد المجتمع وإصابته بالضرر. ويقسم لومبروزو هذا النوع من المجرمين الى ثلاثة أصناف:

المجرم المجنون المجرم الصرعي المجرم السايكوباثي

- أ-**المجرم المجنون:** هو الشخص المصاب بنقص في عقله، وتدخل ضمن هذه الطائفة حالات انفصام الشخصية (الشيزوفرينيا) وجنون العقائد الوهمية (البرانويا).
- **المجرم الصرعى:** هو شخص أصيب بالصرع عن طريق الوراثة فدفعه ذلك الصرع إلى ارتكاب الجريمة
- **المجرم السايكوباثي:** وهو الشخص المصاب باضطرابات سلوكية نفسية أو شذوذ يصيب ميوله الداخلية فيصعب عليه التحكم بغرائزه فيصبح من الصعب عليه التكيف مع المجتمع واتباع السلوك السوي وبذلك يسهل انزلاقه نحو الجريمة، ويجمع بينه وبين المجرم بالميلاد سمة مشتركة وهي الميل الداخلي للأجرام لضعف القوة المانعة من الإجرام.

ج-**المجرم بالعاطفة:** يرجع سبب ارتكاب هذا الشخص للجريمة أسباب مثل الغيرة والدفاع عن الشرف ويتسم بحساسية مفرطة وانفعال سريع فيتأثر ويندفع نحو ارتكاب الجريمة دون سبق إصرار فيشعر بالندم بعد ذلك، ويندرج هذا النوع تحت مرتكبو جرائم السب والقذف والاعتداء على الأشخاص والجرائم السياسية. ويرى لومبروزو عدم إخضاعه لعقوبة قد تفسده وتجعل منه مجرماً بالعادة.

د- **المجرم بالعادة:** وهو المجرم الذي يكتسب الإجرام من محيطه ويعتاد على ارتكاب الجرائم بتأثير الظروف الاجتماعية، والصفة الغالبة لهذه الجرائم جرائم الاعتداء على الأموال لذا ينبغي مراقبة هذا المجرم وتوجيهه وارشا ومحاولة توفير عمل يناسب قدراته الذهنية والبدنية وإذا لم يتوانى عن عادته في ارتكاب الجريمة يفضل عزله عن المجتمع ليؤمن شرّه.

هـ-**المجرم بالصدفة:** هو الشخص الذي لا يتوفر بداخله الميل الأصيل للإجرام، إلا أنه يتميز بضعف الوازع الخلقي بحيث يتأثر بسرعة بالمتغيرات الخارجية فيعجز عن تقدير نتائج أعماله، وتصرفاته، لذا يرتكب الجريمة بدافع حب الظهور أو التقليد والجزاء المناسب لمثل هؤلاء المجرمين لا يتحقق بتطبيق العقوبة لأنها يمكن أن تؤثر في سلوكه من خلال اختلاطه بغيره من المجرمين، ويفضل إبعاده عن محيطه وإيداعه في مجمعات زراعية أو صناعية لمدة زمنية غير محددة، تكون مرتبطة بتحسن حالته مع إلزامه بتعويض الضرر الذي أحدثه.

❖ **تقييم نظرية لومبروزو** :

✓ **المزايا:**

١) وضع لومبروزو أسلوبا جديداً في دراسة المجرم من الناحية التكوينية وربطها بالعوامل الداخلية التي دفعته لارتكاب الجريمة.
٢) فتحت الطريق أمام البحوث والدراسات التجريبية التي تتعلق بالظاهرة الإجرامية.
٣) تعد هذه النظرية محور الدراسات الأولى للمظاهر العضوية والنفسية للإنسان المجرم.
٤) اتبعت نظرية لومبروزو أسلوب المقارنة الإحصائية بين المجرمين.
٥) أسست أسلوبا جديداً آنذاك من حيث المنهج والصياغة، فمن حيث المنهج كانت أولى النظريات التي استخدمت أساليب المنهج العلمي التجريبي من العلوم الطبيعية وربطها بالعلوم الجنائية ، أما من حيث الصياغة فقد استطاعت أن تذيب الكثير من الآراء القديمة للعلماء والباحثين الذين سبقوا لومبروزو، فقد قام بجمع هذه الآراء والأبحاث وأعاد صياغتها بأسلوب جديد وربطها بتجربته في دراسة الظاهرة الإجرامية واستخلاص مجموعة من الاستنتاجات.

✓ **الانتقادات**

- **من حيث المنهج العلمي للنظرية:**

١) اقتصرت النظرية في تفسيرها للسلوك الإجرامي على دراسة الناحية التكوينية للمجرمين وأهملت غير المجرمين، إذ أن أسلوب المقارنة الصحيحة يتطلب دراسة الفئتين معاً.
٢) الأساس الذي قامت عليه النظرية هو الفحص والتشريح إلا أنه لم يثبت من الناحية العلمية صدق النظرية بهذا الصدد، إذ لم تظهر العلامات التي إدعى لومبروزو إنها علامات تميز المجرمين دون سواهم رغم الفحص والتشريح الذي شمل آلاف الأجساد والجثث من بعده .
٣) إن الخصائص البيولوجية والنفسية التي حددها لومبروزو والتي اعتبرها أساساً لتمييز المجرم عن غيره، توجب معاملة هذا الإنسان معاملة المجرمين حتى وان لم يقترف السلوك الإجرامي، وإن مثل هذا الرأي لا يمكن الأخذ به وذلك لصعوبة المعرفة بالنفس الإنسانية، إذ إنه اعتمد على فئات قليلة من المجتمع وهي شاذه بحد ذاتها وجعلها محوراً وأساس لنظريته وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها.

✓ **من حيث الآراء التي اعتمدتها النظرية**

١) لم يثبت علميا توافر علامات الرجعة أو الارتداد الى الإنسان البدائي وما يصاحبها من ميل الى اقتراف الجريمة.

٢) لم يثبت علمياً توافر علامات الرجعة أو الارتداد لدى الإنسان البدائي وما يصاحبها من ميل طبيعي الى اقتراف الجريمة أي أنها استندت الى فكرة الجبرية في إسناد المسؤولية الجزائية أي أن الإنسان مجبراً على اختيار سلوكياته وكان الأجدر أن تتبنى النظرية مذهب الإرادة الحرة لأن الإنسان خلق بإرادة حرة.

٣) لا يمكن الأخذ بوراثية الإجرام وما يترتب على هذا الرأي من نتائج وقد استنبطنا ذلك من قوله تعالى في سورة الشمس (وَنَفْسٍ وَمَا سَواهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا). هذا يدل على إن الإنسان يمكن أن ينهج منهج الخير وأن ينتهج منهج الشر سواء أكان سلوكه فطرياً أو مكتسباً، لذا فإن من غير المقبول علمياً ومنطقياً القول بوجود مجرم بالفطرة أو بالولادة وهو الشخص الذي يولد وفي نفسه بذرة الإجرام فعلمياً لم يثبت حتى الآن قابلية الصبغات الوراثية على نقل خصائص إجرامية أو سلوك منحرف من السلف إلى الخلف لأن السلوك لا يمكن أن يورث.

٢- نظرية جورنج

أجرى الطبيب الإنجليزي "جورنج" 1870-1919"Charles Goring" الذي كان يعمل في السجون البريطانية بحوثه على"٣٠٠٠" سجين كلهم من المجرمين الخطرين، وقارنهم بغيرهم من محترمي القانون، فاستمرت بحوثه وتجاربه حوالي"٨ " سنوات، استنتج فيها: أن الجريمة ليس علّة مرضية يمكن تشخيصها ووضع دواء لها، وأن المجرمين ليسوا ذوي خصائص وميزات جسمية وعقلية يتميزون بها عن سائر الناس، وأنه لا

توجد سمات تميّز المجرم عن غيره وكذلك لا يوجد فرق في مقاييس الجمجمة والعظام بين المجرمين وغيرهم من الأسوياء بعد أن قارن بين سعة جماجم طلاب جامعة أكسفورد وجامعة كمبرج وبين سعة جماجم المجرمين في السجون فلم يجد فرقاً ملحوظاً بين الفئتين، كذلك لم يجد فرقاً في نفس المقاييس بين أساتذة جامعة لندن والمجرمين، والفرق الوحيد الذي لاحظه هو أن المجرمين كانوا أقل في الطول والوزن، ويرجع ذلك إلى مستواهم الاقتصادي المنخفض وفرصهم القليلة في نمو أجسامهم.

وقد نفى بشدة وجود العلاقات الفسيولوجية المميزة التي نادى بها "لومبروزو " فهدم بذلك حجر الزاوية لنظريته. واختتم بحوثه بالعبارة التالية:- " **إن النتائج التي توصلنا إليها بعد أبحاث مستمرة وإحصاءات دقيقة تشير إلى انه لا يوجد نموذج لإنسان مجرم يتميز بعلامات أو سمات جسمية، ثم إن هيئة الإنسان الخارجية لا علاقة لها بالسلوك الإجرامي.**"

تقييم نظرية جورنج

✓ **المزايا:**

١- فنّدت فكرة النمط الإجرامي التي توصل اليها لومبروزو.

٢- الدقة في الوصول الى النتائج المرجوة.

✓ **الانتقادات**

١) اقتصرت الدراسة الإحصائية التي قام بها جورنج على الذكور دون الإناث، وهذا يعني من الناحية المنطقية أن النتائج التي انتهى إليها تنطبق على الذكور فقط، إلا أنه ورغم ذلك ذكر بأن نسبة المجرمين الإناث من الأخوات إلى نسبة الذكور من الإخوة هي ٦ إلى ١٥٢ ، وهذا رأي لا يمكن التسليم به وفقاً لمنطلقات نظريته فالمفروض أن الميل إلى الجريمة يورث بنفس النسبة التي تورث فيها الخصائص البيولوجية الأخرى وليس هناك ما يدعو لأن يختلف هذا الميل من الذكور إلى الإناث.

٢) بالغ جورنج في إظهار دور عامل الوراثة من خلال دراسته لتأثير بعض العوامل البيئية الأخرى على السلوك الإجرامي، فقد أظهر مثلاً: ضمانة تأثير البيئة على الكفاءة العقلية، إضافة إلى أن دراسته قد تناولت بعض العوامل البيئية فقط، وكان الأجدر به أن يبحث في تأثير أهمية العوامل البيئية كافة دون أن يقصرها على البعض.

٣) إن ما ذهب إليه جورنج من أن النقص البدني الذي يتصف به المجرمون يؤدي بهم إلى سلوك طريق غير اجتماعي لفشلهم في تحقيق وإشباع حاجاتهم الضرورية بالطرق المشروعة، وأن هذا الرأي غير مقبول لأن القوة التي يستخدمها الفرد في تحقيق متطلباته ومستلزماته الضرورية ليست هي القوة البدنية

وحدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن القول بأن كل من يكون ضخم الجسم يتمتع بقوة بدنية عالية، كما لا يمكن القول بأن كل نحيف الجسم لا يتمتع بقدر كاف من القوة لعدم وجود علاقة وثيقة بين القوة البدنية وطبيعة جسم الإنسان بديناً كان أم نحيفاً.

٣-نظرية هوتون

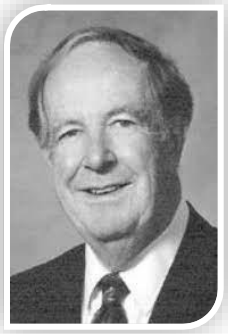

في أواخر عام ١٩٣٠ قام العالم الأمريكي أرنست ألبير هوتونErnest Albert Hooton – أستاذ الأنثروبولوجيا بجامعة هارفارد Harvard – بدراسات واسعة شملت عدداً من المجرمين الذين أدينوا من قبل القضاء وأودعوا في المؤسسات العقابية ودور الإصلاح والرعاية الاجتماعية، كما قام بدراسة مقارنة على مجموعات أخرى من غير المجرمين ممن تتوافر فيهم ذات الصفات العضوية وتتماثل كافة ظروفهم في البنية ومستوى الذكاء والمستوى الثقافي والحضاري ، موزعون بين عدد من الاشخاص الأسوياء وغير الأسوياء من السود والبيض الذين انتقاهم من طلبة الجامعات والمعاهد ورجال الشركات ورجال الإطفاء والمرضى الراقدين في المستشفيات .

وقد نشر هوتون في عام ١٩٣٩ نتائج أبحاثه مثبتاً خلالها أن المجرمين يتميزون بوجود علامات ارتدادية مثل التي قال بها لومبروزو وهم يختلفون عن غيرهم اختلافاً واضحاً عن بعضهم البعض في مقاسات أجزائهم الجسمانية ووجود شذوذ عضوي يتمثل في انحدار الجبهة وانكفائها، وفرطحة الأنف وغلظتها، والشفاه الرفيعة، وضآلة حجم الأذن، وطول الرقبة ورفعها، وهبوط الأكتاف. فضلاً عن انتشار عادة الوشم بين المجرمين، وكثافة ونعومة شعر الرأس وميله للون الكستنائي الضارب للحمرة وغير الأشيب، وميل العيون للون الرمادي المشوب بالزرقة.

كما أعطى هوتون في دراسته وأبحاثه أهمية خاصة للمقارنة بين طوائف المجرمين التي قام بتحديدها بالنظر لنوع الجرائم التي حكموا من أجلها، وانتهى إلى القول بأن كل طائفة تتميز بنوع من الشذوذ البدني تمثل الميل إلى ارتكاب نوع معين من الجرائم تختلف عن الجرائم التي يرتكبها مجرم آخر، فالقاتل تختلف أوصافه وسماته عن السارق وهو بدوره يختلف عن مرتكب الجرائم المخلة بالشرف. وضرب أمثلة لهذه الصور قائلاً: إن طوال القامة ضعاف الجسم يميلون إلى اقتراف جرائم النهب وجرائم القتل، وإن طوال القامة ذوو الأجسام الضخمة يميلون إلى اقتراف جرائم الغش والخداع، وإن ذوي الأجسام الضخمة قصار القامة يميلون إلى اقتراف الجرائم المخلة بالشرف

تقييم نظرية هوتون :

✓ **المزايا**:

التركيز على شخصية المجرم والبحث بداخلها عن تفسير للسلوك الإجرامي.
أسلوب البحث للنظرية شمل عدة طوائف من المجرمين وغير المجرمين وهو بذلك اعتمد أسلوب المقارنة الفئوية في ظروف متشابهة.

✓ **الانتقادات**

تعرضت نظرية هوتون لانتقادات عديدة من جانب العلماء أهمها :

١. لقد أخفقت النظرية في استخدام الأسلوب الإحصائي استخداماً علمياً صحيحاً لأن هوتون قصر دراسته على السجناء ونزلاء الإصلاحيات فقط على أساس أنهم وحدهم يمثلون عينة المجرمين كما اختار في دراسته للمجموعة الضابطة (المجموعة المقارنة) عينة تضم طلبة الجامعات والمعاهد ورجال الشرطة ورجال الإطفاء والمرضى في المستشفيات حيث افترض فيهم أن يمثلوا طائفة غير المجرمين، في حين أن نسبة التمثيل في كلا المجموعتين لم تصل إلى الحد الذي يعتبره المنطق العلمي أساساً مقبولاً للمقارنة.

٢. لم تستطع هذه النظرية أن تقدم دليلاً علمياً على أن الانحطاط الجسماني والشذوذ البدني الذي يتميز به المجرمون بأنه انحطاط موروث، فقد تكون الوراثة مصدراً لبعض هذه الصفات إلا أنه من المسلم به علمياً أن التأثير الأساس في نمو جسم الإنسان تكون لعوامل التغذية ولظروف بيئية أخرى.

٣. إن الطريقة التي استخدمت في وصف الطوائف المختلفة للمجرمين وفقاً لأنواع جرائمهم كانت طريقة بدائية وغير علمية لأن هوتون استند في هذا الوصف على نوع الجريمة الأخيرة التي اقترفها هؤلاء المجرمون، وقد فاته أن يلاحظ أن هناك نسبة كبيرة منهم قد سبق وأن اقترفوا جرائم أخرى قد تكون مختلفة في نوعها

تماماً عن الجرائم التي وضعوا في السجن من أجلها فإن هناك احتمالاً كبيراً أن تختلف النتائج التي توصل إليها.

ثانياً- التفسير النفسي للظاهرة الإجرامية

اتجه بعض العلماء إلى تفسير الظاهرة الإجرامية في ضوء النتائج التي تحققت عند دراسة الجوانب النفسية للمجرم وذلك من خلال البحث في أعماق النفس البشرية ، فظهرت على أثر ذلك (مدرسة النفس التقليدية) ، والتي جاءت لتعطي فكرة واضحة عن الدراسة النفسية مفادها الربط بين (النفس البشرية والسلوك الإجرامي) وذلك من خلال تفسير الظاهرة الإجرامية عن طريق ربط السلوك الإجرامي بالمتغيرات التي تصيب الجهاز العصبي وعدم التفرقة بينهما .

ويتضمن الاتجاه النفسي العديد من النظريات التي حاولت تفسير للسلوك الإجرامي إلا إن الطابع الغالب على هذا الاتجاه كان لنظرية العالم النمساوي فرويد في التحليل النفسي والتي سنتناولها بشيء من التفصيل التالي:

١-نظرية فرويد (نظرية التحليل النفسي)

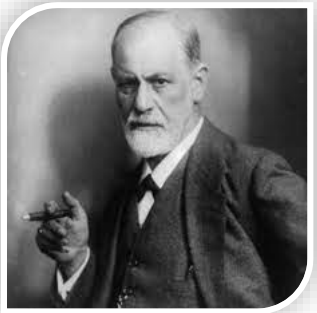

سيغموند فرويد هو طبيب نمساوي من أصل يهودي، اختص بدراسة طب الجهاز العصبي ومفكر حر يعتبر مؤسس علم التحليل النفسي. وهو طبيب الأعصاب النمساوي الذي أسس مدرسة التحليل النفسي وعلم النفس الحديث.

وكان مفهوم السلوك الإجرامي عنده واسعاً فقام بتحليل النفس من خلال وجوب الرجوع الى نفسية المجرم وتحليل شخصيته تحليلاً كاملاً يبدأ من مراحل عمره الأولى ويشمل مختلف مراحل حياته، ثم البحث في علاقاته مع الآخرين، إذ يرى فرويد أن من شأن هذا التحليل الكشف عن صراعات النفس الداخلية ومن ثم البحث عن العوامل الدفينة للإجرام.

لقد اعتمد فرويد في تفسير السلوك الإجرامي على:

١- التحليل النفسي للمجرم.

٢- أثر الخلل النفسي في السلوك الإجرامي.

٣- أثر العقد النفسية في السلوك الإجرامي.

وسنبين كل من هذه النقاط الثلاث بشيء من التفصيل:

١- التحليل النفسي

قسم فرويد الكيان النفسي الى ثلاث ثلاثة أقسام:

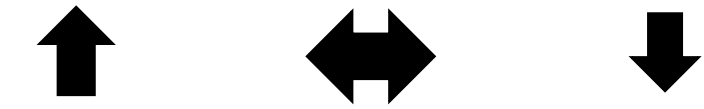

أ- القسم الأول- الذات الدنيا

ويقصد بها تلك الطاقة التي تتضمن الدوافع الغريزية اللاشعورية. أي إنها ذلك الجزء من الشخصية الذي يوصف بالبدائية والغريزية، والذي يضم الدوافع غير المضبوطة، أو الدوافع الحيوانية والعدوانية، بمعنى آخر إنها الجانب الشهواني من النفس ويضم الأحاسيس والغرائز والنزعات الفطرية الموروثة التي كان يتصف بها الإنسان في العصور البدائية الأولى أي قبل عصر المدنية، وهي تشمل الغرائز البدنية التي لا تتفق مع

النظام الاجتماعي المتطور وقيمه السائدة، كالاعتداء والتعذيب والانتقام والأفعال الجنسية المحرّمة، وقد اضطر الإنسان إلى كبت هذه الغرائز والنزاعات بحكم التربية والتعليم وبالخضوع لقيم المجتمع وضوابطه إلا أن هذه الغرائز والنزعات رغم هذا الكبت فإنها تبقى قابعة في أعماق النفس الإنسانية، غير أنها تظهر كلما تهيأت لها الظروف والأحوال الملائمة بشكل صريح أو مقنع بحثاً عن الفرصة المواتية للإشباع.

وتبعاً للنظرية الفرويدية فإن شخصية الطفل الصغير تتكون من هذه القوى وحدها، إذ تحتوي هذه الطاقة على الدوافع الفطرية الموروثة. فهي ذلك الجزء من الشخصية الذي يمتاز بكونه غير منطقي وبعيداً عن مبدأ الحقيقة، ويحكمه فوق ذلك مبدأ اللذة، وطبقاً لهذا المبدأ عندما تُحرم الدوافع الأساسية من الإشباع فإن الإنسان يشعر بالتوتر، ولذلك فلابد من إزالة هذا التوتر عن طريق الإشباع المباشر والسريع لهذه الدوافع، وعندما تعجز الذات الدنيا عن إشباع دوافعها بطريقة مباشرة فإنها تلجأ إلى إشباعها بطريقة الخيال أو الوهم مثل الأحلام النهارية (أحلام اليقظة) أو الليلية.

ب-القسم الثاني- الذات (Ego) الوسطى

وهو الجانب الواعي الذي ينسجم مع الواقع، أو هو الجانب العاقل من النفس، ولصلة هذا الجانب المستمرة بالواقع الاجتماعي، فإن واجبه يكمن في تحقيق التكييف بين الميول والنزعات الغريزية البدائية لا سيما الغريزة الجنسية من جهة وبين القيم السائدة في المجتمع من جهة أخرى.

وتتمثل وظيفة هذا القسم بالقيام بدور الوسيط بين ميول ونزعات النفس البدائية وبين مقتضيات النظام الاجتماعي التي أملتها القيم الدينية والأخلاقية والقانونية، لذا فإن عجز هذا القسم أو عدم نجاحه في أداء مهمته يفضي إلى انفلات شهوات النفس البدائية بشكل يتعارض مع القيم المذكورة، أو يؤدي إلى التسامي بالنشاط الغريزي عند طريق الإبقاء عليه مكبوتاً فيما وراء الشعور.

ويشبّه فرويد العلاقة بين الذات والذات الدنيا بالفارس والجواد، فالذات (الوسطى) هي الفارس والجانب الشهواني من النفس (الذات الدنيا) هي الجواد الجموح والذي يدفع براكبه في أغلب الأحيان الى الوجهة التي يريدها، فوظيفة الفارس كبح جماح الجواد لغرض السيطرة عليه وإلا انساق معه حيث يريد.

وعليه يمكن القول بأن الذات هو تركيب معقد من الأنماط النفسية تعمل في الوسط بين الذات الدنيا والعالم الخارجي، لذا فإن التكيفات في الوظائف النفسية تساعد الفرد في السيطرة على غرائزه ومحيطه مستخدماً الفطنة والذكاء.

ج-**القسم الثالث- الذات العليا** (**Super Ego**)

وهي تمثل الجانب المثالي من الشخصية الإنسانية، وتشتمل على العناصر الموروثة من الحضارات والمدنيات، ومن قيم وآداب عامة وتعاليم دينية، والعناصر الروحية المكتسبة من المثل العليا للفرد والمربين والعلماء والقادة وغيرهم، ووظيفتها مراقبة الأنا ومساءلتها ولومها ومحاسبتها عن أي تقصير في أداء وظائفها، بمعنى أنها القوة الداخلية التي تقوم بوظيفة الضمير.

وتنشأ هذه القوة أيضاً من طاقة الذات الدنيا مثلما فعلت الذات الوسطى، فالطفل يأخذ من والديه وعن الكبار عامة الذين أشرفوا على تربيته فكرتهم عن الخطأ والصواب، ويمتصها حتى تصبح مبادئه الذاتية، فالطفل عن طريق ما يلقاه من الوالدين من عقاب أو ثواب يتعلم الخطأ من الصواب، وبذلك يكَّون فكرته عن الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه ذاته أو شخصيته. وبعد أن تتكون الذات العليا فإنها تتولى مهام الوالدين فيما يتعلق بعقاب الفرد وثوابه، وعلى ذلك فإذا أتى بشئ خطأ فإن ضميره سوف يؤلمه والعكس صحيح إذا قام بعمل خير فإن ضميره سوف يثني عليه.

علماً أن الطفل في بداية حياته يقبل على قيم الآباء والكبار عامة قبولاً دون نقد أو تمحيص، ولكنه عندما يكبر قد يجد أن هذه القيم لا تناسبه ولذلك فإنه يعيد النظر فيها ويعدلها ويقبل بعضها ويرفض البعض الآخر.

وعليه فإن الذات العليا تنقسم إلى قسمين:

- ✓ **<u>الذات المثالية</u>** التي تطابق أفكاره وانطباعاته لما يعتبره والديه أخلاقياً وجيداً، ويقوم الوالدان بإيصال قيمهما ومثلهما في الطهارة والنقاوة إلى طفلهما من خلال تشجيعه للسلوك بحب تلك القيم والمثل، فحين يكافئه والديه على نظافته تصبح هذه النظافة جزءاً يسعى الى المحافظة عليه غالياً.
- ✓ **<u>الضمير</u>** الذي يقابل تصورات الطفل وأحاسيسه الأمر الذي يعتبره والداه سيئاً وإثماً، فتتبلور هذه الصور لدى الطفل من خلال الجزاء الذي يتعرض له، فإذا ما نال عقاباً لقذارته ولعدم اهتمامه بمظهره فإن هذه القذارة تصبح بالنسبة إليه من الأعمال الرديئة والممقوتة.

٢- أثر الخلل النفسي في السلوك الإجرامي

تتفاعل الأقسام الثلاثة التي ذكرها فرويد فيما بينها لغرض تحقيق الاتزان الداخلي الذي هو من سمات الشخص العادي، إلا أن هذا الاتزان قد لا يتحقق أحياناً مما يؤدي الى ارتكاب سلوك مخالف للقانون، فكل من الذات الدنيا والذات العليا تحاول أن تجر الذات (النفس) لصالحها، إلا انه ليس هناك صراع مباشر بين الذات الدنيا والذات العليا لوجود الذات الوسطى (النفس) بينهما، أي إن الصراع النفسي للفرد يأخذ صورتين:

صراع بين الذات الدنيا & الذات الوسطى

صراع بين الذات العليا والذات الوسطى

وبالتالي فان السلوك الإجرامي يتحقق نتيجة لحدوث الصراعين في الصورتين السابقتين لعدة أسباب وكالاتي:

أ- عجز الجانب العقلاني (الذات- الوسطى) عن تحقيق الانسجام أو التوافق بين الميول والنزعات الفطرية الغريزية وبين النظام الاجتماعي، أي عجز العقل عن ضبط الميول الشهوانية الغريزية.

ب- انعدام الذات العليا (المثالية والضمير) وعجزها عن أداء دورها في الرقابة أي عجز الجانب المثالي عن أداء وظيفته في الرقابة والردع.

ت- إن أي صراع بين الذات الدنيا المتمثلة بـ (الميول الغريزية) والذات (الوسطى) العقلانية يؤدي الى صراع أكثر تعقيدا وهنا يبرز دور الذات العليا المثالية في ضم قواها الى أي من الجانبين ومما لاشك فيه إن تأييد الذات العليا للجانب الشهواني يؤدي الى ارتكاب الجريمة.

٣- أثر العقد النفسية في السلوك الإجرامي

نظراً لارتباط التحليل النفسي لفرويد بالسلوك الإجرامي فقد ضرب مثلاً بما يحدث داخل جنبات النفس الإنسانية من صراعات واضطرابات نتيجة العجز الوظيفي لقسمي (العقل والضمير) عن أداء مهامهما الوظيفية، وتبدو أهم هذه الأمثلة في عقدة أوديب وعقدة الذنب اللذين سنتناولهما بالتفصيل التالي:

أ-عقدة أوديب

يفسر فرويد كل العلاقات العاطفية بالازدواج ، أي وجود مشاعر الحب والكره في آن واحد تجاه الشيء، وعقدة أوديب هي عقدة نفسية تظهر بوادرها الأولى لدى الطفل بعد اجتيازه المرحلة الجنسية الذاتية وبلوغه السادسة من العمر، فتظهر عند ظهور بوادر الميل الجنسي عند الأطفال حيث يوجه هذه الغرائز الى اقرب إنسان لديه وهي الأم ويصاحب هذا الشعور الرغبة في الاستئثار بها وان لا يشاركه فيها احد ولكن هذه الرغبة تصطدم بوجود الأب الذي يشاركه في امه فتتولد لديه رغبة شديدة في التخلص من الأب تحقيقاً للاستئثار بالأم غير أن الرغبة في التخلص من الأب تعاكسها رغبة الطفل بحب أبيه الذي يحبه ويحميه ويحيطه بالرعاية والحنان، لذلك ينشأ صراع في نفس الطفل بين نوعين متناقضين من المشاعر مشاعر الحب ومشاعر الكره فاذا لم تقم الذات عند الطفل بتكييف هذا الازدواج في المشاعر بتغليب مشاعر الحب للاب على مشاعر الكره فإن مشاعر الكره تزداد يوما بعد يوم فيؤدي الى أن يشعر الطفل بعقدة نفسية تستقر في جانب اللاشعور من عقل الطفل تسمى عقدة أوديب ويقابل هذه العقدة عقدة أخرى تعاكسها وهي عقدة (الكترا) وهي أن توجه البنت مشاعرها الجنسية الشاذة تجاه الأب.

ومن الآثار السلبية لعقدة أوديب على الابن هي:-

- ✓ القلق وعدم الاستقرار وفقدان التوازن بسبب غيرته الشديدة من أبيه فيفقد القدرة على الإتيان بسلوك معتاد فيأتي بسلوك شاذ.
- ✓ البغض اللاشعوري للاب يولّد في نفس الطفل الكره اللاشعوري لممثل كل سلطة فيكره المعلم في المدرسة والمدير في الدائرة فيميل الى انتهاك القوانين والأنظمة بأفعال تعد جرائم وفقاً للقانون أو تحرمها القيم الأخلاقية فيثير نقمة المجتمع.
- ✓ حب الأم المفرط يولد لديه الرغبة في العزوف عن الزواج لان هذا الحب يحقق له إشباع لرغباته بصورة رمزية، أما اذا وجد نفسه مضطراً فأنه يختار زوجة اكبر منه سناً لكي يجد فيها تعويض عن امه، واذا ما توفيت الأم فانه قد يصاب بانهيار نفسي.

ب- عقدة الذنب

يرى فرويد بأن هذه العقدة تتكون في المراحل الأولى لحياة الإنسان عندما يسيطر على الإنسان شعور بالذنب بسبب مغالاة الوالدين في توبيخ الطفل وتوجيه العقوبة القاسية له سواء تم ذلك عن طريق الضرب أو الكلمات القاسية على الرغم من بساطة الأخطاء التي ارتكبها ، إذ أن من شأن هذا التصرف الخاطئ من جانب الوالدين أن يسبب خللا في الجانب المثالي للطفل حيث يكونان قاسين في محاسبته وصارمين في رقابته وتوجيهه بحيث تكون ابسط الأخطاء في نظر الطفل خطايا كبيرة يستحق من أجلها العقاب وبالتالي يسيطر على الطفل الشعور بالخطيئة ،إذ يرى فرويد إن شدة الشعور بالخطيئة قد يكون من اقوى البواعث على الإجرام لا نتيجة الجرم ذاته، وان الكشف عن هذا الشعور المرضي اهم خطوة في سبيل العلاج.

وقد تصيب هذه العقدة الفرد من جانب آخر وهو الشعور بالاضطراب النفسي نتيجة غياب الذات العليا(المثالية والضمير) أو ضعفها في فترة معينة فيقوم الفرد بارتكاب سلوك شاذ غير مألوف لم يصل الى حد ارتكاب الجريمة ثم يستعيد الضمير القدرة على التوجيه والرقابة وإرشاد العقل (الذات الوسطى)، وهنا تنشأ عقدة الشعور بالذنب والخطيئة لديه وذلك بسبب الشعور المتولد عن تقصير الأنا العليا في السيطرة على التوازن النفسي، وهذا الشعور بالذنب يظل يطارده حتى يدفعه الى ارتكاب الجريمة للتحرر من الشعور بالذنب عن طريق العقاب الذي يناله نتيجة للجريمة التي ارتكبها.

❖ نقد مضمون النظرية الفرويدية

١- إن الافتراض الذي وضعه فرويد بشأن الإنسان حيوان بشري قائم على الغرائز متأثرا بآراء دارون افتراض خاطئ، لأن الإنسان يتميز بخصائص فريدة عن بقية المخلوقات إذ قال تعالى في كتابه العزيز **"لقد خلقنا الإنسان في احسن تقويم"** .

٢- يميل فرويد الى التعميم في بعض الحالات التي قام بفحصها والنتائج التي توصل اليها لأنه اجرى تجاربه على المرضى والمرضى يتميزون بأوصاف غير طبيعية لا يمكن قياس الشخص الطبيعي عليها.

وعليه فإن هذه النظرية تقوم على الافتراض ولم يثبت صحتها من الناحية العلمية ومنها العقد الوهمية التي افترضها و تضمنته من هدم للدعائم التي تقوم عليها الأسرة وهي العلاقة بين الوالدين وأبنائهم، و المبالغة في إبراز دور الغريزة الجنسية حيث لم يثبت علميا في أنها الأصل في توجيه نوازع السلوك الإنساني.

ثالثاً- التفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية

ظهرت خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين نظريات فسرت السلوك الإجرامي في ضوء العوامل الاجتماعية، إذ ينصب هذا التفسير على الاهتمام بدراسة الجريمة دراسة علمية، ومن أهم النظريات في هذا التفسير نظرية التفكك الاجتماعي ونظرية العوامل الاقتصادية، لذا سنقف على بيان نظرية التفكك الاجتماعي:

نظرية التفكك الاجتماعي

يعد عالم الاجتماع الأمريكي (ثورستن سيلين) رائد هذه النظرية، وصاحبها، وقد استوحى نظريته هذه (من واقع المجتمع الأمريكي الذي عاصره، ومن واقع المجتمعات التي عاصرها ولم يعايشها بل طرقت مسامعه الظواهر الإجرامية فيها وقارنها بالمجتمعات الريفية التي وجد فيها انخفاضاً في حجم الظواهر الإجرامية قياساً إلى حجم تلك الظواهر في المجتمعات المتحضرة، مما شجعه على إجراء مقارنة عددية كانت نتيجتها ارتفاع حجم الظاهرة الإجرامية ارتفاعاً كبيراً في المجتمعات المتحضرة وانخفاض حجم هذه الظاهرة انخفاضاً كبيراً في المجتمعات الريفية، وعزى هذه النتائج إلى الأسباب التالية:

١- بساطة الحياة في المجتمع الريفي وخلوها من العقد التي تدفع لارتكاب السلوك الإجرامي بسبب الاستقرار في العلاقات الاجتماعية.
٢- توافر الإمكانية المادية والتكافل الاجتماعي في ظل الظروف الصعبة التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع الريفي، وعلى العكس من ذلك نلاحظ انخفاضها في المجتمعات المتمدنة والتي قد تدفع الظروف المادية الصعبة وانعدام التكافل الى ارتكاب السلوك الإجرامي.
٣- انخفاض متطلبات الإنسان الريفي بسبب بساطة الحياة التي يعيشها والتي تخلق في داخله قناعة شخصية عند تلبية احتياجاته وفقاً لما هو متوافر في محيطه، على العكس مما يحدث في المجتمع

المتمدن ، فإن كثرة المغريات تدفع بعض الأفراد الى تلبية رغباتهم بشكل لا يتناسب مع قدراتهم المادية وقيمهم الاجتماعية.

تقييم نظرية التفكك الاجتماعي

✓ المزايا

١- دعت هذه النظرية المجتمع المتحضر إلى التشبه بالمجتمع الريفي في حرصه على الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية.
٢- الدعوة إلى تربية الطفل وتنشئته نشأة ريفية تسودها القيم والمثل العليا
٣- ربطت بين التقدم الحضاري والتقني في المجتمعات المتحضرة وبين ارتفاع نسبة الجريمة.
٤- استنكرت مسألة فساد الضمير الإنساني وتفككه نتيجة إغراقه بمظاهر الحياة الحضارية المنفلتة، وترى صلاح الضمير بالتعاون والترابط الاجتماعي.

✓ الانتقادات

١- على الرغم من اتّسام الغالبية من أفراد المجتمع المتحضر بسمات التفكك وضعف الروابط الاجتماعية فإن من يقترف الجريمة من هؤلاء هم البعض من الذين يتسمون بالتفكك وليس الكل.
٢- هذه النظرية مستوحاة من واقع المجتمع الأمريكي، وما يتميز به من ظروف خاصة به، فعلى تقدير التسليم بصحة ودقة نتائج هذه النظرية فإن مجال تطبيقها هو المجتمع الذي نشأت وفق ظروفه لا غير. أي أنها لا تصلح للتطبيق إلا في المجتمع الأمريكي، وذلك لأن غيره من المجتمعات قد لا يتسم بهذه السمات.

رابعاً- التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامي

لا يمكن بحث الظاهرة بدراسة الفرد بعيداً عن المجتمع، اذ أن الفرد بحقيقته البيولوجية والنفسية لا يمكن فصله عن بيئته، أي ضرورة التنسيق بين جميع العوامل (الفردية – النفسية– الاجتماعية) من أجل الوصول الى السبب الحقيقي لارتكاب السلوك الإجرامي. وانطلاقاً من هذا المبدأ ظهرت نظرية الاستعداد الجرمي التي سنعرضها بالتفصيل التالي:

نظرية الاستعداد الجرمي

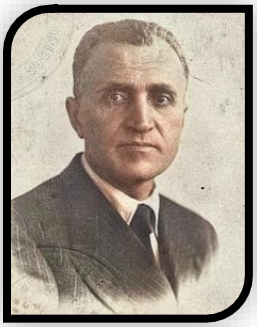

رائد هذه النظرية هو الطبيب الإيطالي (ديتوليو) ، إذ تعد من أشهر النظريات التكاملية في تفسير الظاهرة الإجرامية ، ومفادها أن الجريمة تعبر عن وجود نوع من عدم التوافق الاجتماعي الناشئ عن وجود حالة استعداد خاص للجريمة كامنة في شخص المجرم ولم تخرج إلى النور إلا بسب وجود خلل عضوي ونفسي يضعف من قدرة الشخص على التحكم في نزعاته وميوله الفطرية (قوى الدفع للجريمة) ، ويجعل الشخص أكثر استجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة أو المفجرة للسلوك الإجرامي.

فالسلوك الإجرامي عند (دي توليو) شأنه في ذلك شأن المرض ، فكما يتعرض الناس جميعاً لأنواع عدة من الميكروبات ورغم ذلك لا يصاب بها إلا من ضعفت مقاومته في التصدي لهذه العوارض الخارجية ، فكذلك السلوك الإجرامي ، فإن للكل استعداد إجرامي نحو الجريمة غير أن البعض فقط هم الذين يرتكبونها نتيجة وجود خلل في تكوينهم العضوي والنفسي الذي يجعلهم أقل قدرة على التكيف مع متطلبات الحياة

الاجتماعية وأقل قدرة على كبح جماح غرائزهم الفطرية ، وفي ذات الوقت تقل أو تنعدم لديهم القوى المانعة من الجريمة أو ما يسمى بالغرائز السامية.

إذ يرى إن كل الناس لديهم غرائز طبيعية أساسية فطرية كحب البقاء وحب التملك وحب المال و الجنس ، سماها العوامل الدافعة للجريمة، فالغرائز الجنسية تؤدي إلى جرائم الاغتصاب أو والزنى مثلاً، وغريزة التملك تؤدي إلى جرائم السرقة وغريزة البقاء تؤدي الى جرائم القتل ، وبالتالي فإن أي غريزة معينة هي سبب لارتكاب جريمة معينة ، إلا إن هذه الغرائز تتهذب بفضل عناصر مكتسبة منذ الطفولة عن طريق التعليم والثقافة واكتساب القيم الأخلاقية والعقائد الدينية فيؤدي ذلك الى نشوء غرائز أساسية ثانوية ثانية سماها بالعوامل المانعة من الجريمة أو القوى المانعة من الجريمة.

فإذا التقى الاستعداد الإجرامي بمثير خارجي ، نشأ صراع بين نوعي الغرائز. وفي حال تغلبت الغرائز الأساسية (القوة الدافعة للجريمة) على الغرائز السامية (القوة المانعة للجريمة) أقدم الشخص على ارتكاب السلوك الإجرامي ، والعكس بالعكس. الأمر الذي يفسر لنا علة ارتكاب البعض دون البعض الأخر للسلوك الإجرامي رغم وحدة الظروف البيئية.

وبناءً على رؤيته قسم الاستعداد الجرمي الى قسمين:

أولا- الاستعداد الإجرامي الأصيل: وهو الذي يتصف بالثبات والاستمرار ويكشف عن ميل فطري نحو الجريمة نتيجة خلل في العناصر الوراثية والخلقية المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي للفرد. ويدفع هذا النوع من الاستعداد نحو ارتكاب الجرائم الخطيرة والاعتياد عليها ، إذ يتسم المجرمون بالإصالة بالممارسة واحتراف الإجرام ، فلا عقاب يحول بينهم وبين اقتراف الجريمة ولا إصلاح ينقذهم من هذا المأزق لأنهم نشأوا على الجريمة ولا تحول أي جزاءات بينهم وبين هذا الداء الاجتماعي الخطير.

ثانياً- الاستعداد الإجرامي العارض (الطارئ): ويرجع إلى تأثير عوامل بيئية واجتماعية كعوامل الفقر والغيرة الشديدة أو الحقد والتي تقلل من قدرة الفرد على ضبط مشاعره والسمو بغرائزه. ويتوافر هذا النوع من الاستعداد لدى المجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين. مما يعني إن المجرم لم يكن مستعداً لاقتراف الجريمة قبل وقوعه في هاويتها بل كان سوياً ومستقيماً لكن شاءت الأقدار المتمثلة بظروف الاستفزاز الخطير والانفعال الشديد كاليأس والحقد والشعور بالحيف الاجتماعي أو الحرمان الذي ألّم به ربما فدفعه إلى الجريمة.

تقييم نظرية الاستعداد الإجرامي (نظرية ديتوليو)

✓ **المزايا**:-

١- لها الدورا الكبير في الاعتراف بدور التكوين النفسي للفرد في إنتاج سلوكه الإجرامي.، إذ ربطت هذه النظرية بين العلاقة النفسية والعلاقة العضوية ، مما يجل اقتران هذه العوامل سبباً في ارتكاب الجريمة.

٢- أولت للعوامل الاجتماعية أهمية خارجية وجعلها أساسا في تفسيره لإجرام المجرم العرضي.

✓ **الانتقادات**:-

١-اعتمدت على علم الفسلجة وفكرة الغدد وما تفرزه من هرمونات ذات تأثير تكويني يتصل بالدافع إلى السلوك الإجرامي وهذه الفكرة لايمكن الأخذ بها بشكل مطلق طالما أن علم الغدد مازال علما متطورا ومتقلبا.

٢-أن هذه النظرية قد جزمت بأن العوامل الاجتماعية لا يمكن أن تحدث أثراً إلا إذا صادفت استعداداً إجرامياً، تكشف عنه إذا كان أصلياً أو تثيره إذا كان عرضياً. والحقيقة أن بعض الجرائم قد لا يقف ورائها أي استعداد إجرامي، ومنها على سبيل المثال بعض الجرائم التي تقع بسلوك سلبي (كعدم التبليغ عن المواليد في المواعيد المقررة أو عدم الحصول على بطاقة شخصية عند بلوغ سن معينة).

عوامل السلوك الإجرامي

من خلال دراستنا للنظريات التي قيلت بشأن السلوك الإجرامي يتبين لنا بأنه لايمكن إسناد الظاهرة الإجرامية لعامل واحد، وإنما هي ناتجة عن تظافر مجموعة من العوامل الفردية والاجتماعية، وبالتالي فإن هذه العوامل تنقسم الى عوامل داخلية وعوامل خارجية وسنقصر دراستنا على العوامل الداخلية وبالتفصيل التالي:

أولاً- العوامل الداخلية

ويقصد بها مجموعة الصفات المتعلقة بالمجرم ذاته والتي يؤدي تفاعلها مع الظروف الخارجية للمجرم الى تحقق السلوك الإجرامي، ونظراً لتعدد هذه العوامل سنسلط الضوء على عامل الجنس والسن لكونهما من أهم العوامل المؤثرة في تكوين السلوك الإجرامي للمجرم.

١. الجنس

يرى الكثير من الباحثين وجود اختلاف كبير في الإجرام عند الذكور و الإناث ، فنسبة الإجرام تكون مرتفعة عند الذكور ومنخفضة جداً عند الإناث وفقاً لبعض الإحصائيات .إلا إنهم يرون بإن السلوك الإجرامي يختلف لكلا الجنسين من الناحيتين الكمية والنوعية:

- **من الناحية الكمية:** برر بعض العلماء هذا الاختلاف في نسبة ارتكاب الجريمة بين الجنسين بالقول بأن المرأة لا تشارك الرجل في تحمل مشقة الحياة أو لعب أدوار اجتماعية غير مشروعة مثل تناول المخدرات والمسكرات ولعب القمار، وفي ذات الوقت يرون إن هذا الاختلاف هو مجرد اختلاف ظاهري وليس حقيقي ، لأن اغلب النساء يرتكبن جرائمهن بالخفاء أو أنهن السبب في الجريمة التي يقترفها الرجال ، فلا يخلو هذا الرأي من الصحة في بعض الجرائم

وليس جميعها إذ كثيراً ما تغيض المرأة الرجل وتلهب مشاعره مستغلة بذلك وضعه النفسي فيفضي ذلك إلى فقدان اتزانه ومن ثم اقتراف الجريمة.

- **من الناحية النوعية:** إن المرأة ذات عاطفة شفافة سرعان ما تتأثر وتضطرب عواطفها وتزداد انفعالاتها أو تختل حالتها النفسية حتى تكون عاطفتها تسيّرها، وهذا يدفع المرأة إلى اقتراف أخطر الجرائم في لحظة انسياقها وراء عواطفها، لكن على الرغم من ذلك يمكننا القول بأنها لا تميل إلى استخدام العنف عند اقترافها للجريمة فهي تميل إلى ارتكاب جرائم بسيطة وسهلة، فأن قتلت فأنها تقتل بالسمّ أو بالحرق.

وتجدر الإشارة إلى إن المرأة تختلف عن الرجل في مجتمعاتنا العربية بشكل عام وفي العراق خاصة من حيث إقدامها على اقتراف نوع معين من الجرائم بنسبة أكبر من الأنواع الأخرى فغالباً ما تتمثل هذه بالجرائم التي تمس الأسرة، كجريمة الإجهاض التي ترتكبها هروباً من العار الاجتماعي الذي قد يلحقها بسبب اقترافها لجريمة الزنا، وجرائم قتل الأولاد غير الشرعيين حديثي الولادة اتقاءً للعار.

تفسير الاختلاف الكمي والنوعي بين إجرام المرأة والرجل

- **- اختلاف مشاركة المرأة الرجل للحياة الاجتماعية:**

يؤثر المركز الاجتماعي الذي تمارسه المرأة داخل المجتمع تأثيراً كبيراً في تحديد اتجاه سلوكها الإنساني خيراً أم شراً ، وقد تأكدت هذه الحقيقة من خلال الرجوع إلى الإحصاءات الجنائية المعتمدة بهذا الصدد فكلما ازدادت مشاركة المرأة الرجل في تحمل مشاق الحياة والقيام بما يقوم به الرجل سلباً أو إيجاباً كلما ألجأتها ظروف الحياة إلى ما يلجأ إليه الرجل من ارتكاب السلوك الإجرامي لأنه ، فمن الصعب على أي فرد أن يسلك

مثل هذا السلوك إذا كان بعيداً عن الآخرين لا يحتك بهم، إلا اللهم بعض الأفعال التي ترتكب في حالة الدفاع الشرعي، لذا فإن المرأة عندما تشارك الرجل بكل أعماله وتتحمل الأعباء التي يتحملها فإن اقترافها للجريمة يكون اكثر احتمالاً.

❖ **ثانياً- الاختلاف في التكوين البايولوجي:**

تختلف المرأة عن الرجل عضوياً ونفسياً، فمن الناحية العضوية تكون المرأة أضعف تكويناً من الرجل، فعند قياس قوة المرأة مقارنةً بقوة الرجل يتبين أن قوة المرأة تساوي نصف قوة الرجل وعدم ميل النساء إلى استخدام العنف في اقتراف الجرائم، ولعل وظائف المرأة الفطرية كانت سبباً في عدم ميلها إلى العنف في اقتراف الجرائم، إذ غالباً ما تكون في دور حمل وإرضاع مما يسهم في ضعف وإنهاك قواها ، كما يمكن القول بأن رغبة المرأة في الاحتفاظ بجمالها وأنوثتها يدفعها شعورياً الى تجنب أي سلوك يسلبها ذلك.

ومن الجدير بالذكر إن للعوامل النفسية أثر لا يستهان به على سلوكها الإنساني خيراً أم شراً ، فقد ترتكب المرأة الجريمة إذا شعرت بفقدان شيء من ذاتيتها أو سواء كان مادياً أم معنويا، ولذا فإنها تقترف الجريمة متى مُسّت مشاعرها مساساً جارحاً أو تعرضت مصالحها للخطر . لذا يمكن القول بأن السلوك الإجرامي عند المرأة يتناسب تناسباً طردياً مع اضطراب عواطفها واشتداد غضبها تزايداً ونقصاناً.

٢. السن

يمر الإنسان في حياته بمراحل عمرية عديدة ، وتختلف خصائص الفرد من حيث التكوين البدني والنفسي في كل مرحلة من هذه المراحل العمرية ، فإن للبيئة المحيطة بالفرد دور هام في تحديد اتجاهات سلوكه في كل مرحلة عمرية، ومن أهم المراحل التي يمكن التعرض لها لبيان مدى ارتباطها بالظاهرة الإجرامية كما وكيفاً هي :

❖ **مرحلة الشباب.**

تمتد هذه المرحلة من سن (١٨-٢٥) ، إذ تتميز بخطورتها فهي تبدأ بانتهاء أعراض المراهقة وازدياد متطلبات بناء المستقبل و قوة في البنية الجسمية و نضج في الغريزة الجنسية وعدم الاكتراث

والاندفاع والتهور ، وغالبا تكون نوعية الجرائم جرائم بسيطة كالسرقة بالإكراه والاغتصاب وتكون جرائم الإجهاض في ذروتها عند الشابات حيث تكون المرأة في هذا السن أكثر عرضة للحمل ، كما تكثر في هذه السن جرائم غير العمدية كالقتل الخطأ نتيجة قيادة متهورة للسيارة.

التعريف بعلم العقاب

لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لعلم العقاب، لكن عرفه البعض بأنه :

١- **مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على نحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها.**
٢- **مجموعة القواعد التي تحدد الأصول الواجبة الاتباع في فرض العقوبات والتدابير الوقائية وتبين أغراضها الاجتماعية ووسائل تنفيذها وكيفية معاملة المجرمين معاملة سليمة تضمن تحقيق أغراض العقوبة.**
٣- **مجموعة القواعد التي تدرس العقوبات والتدابير الوقائية لتحديد أغراضها الاجتماعية وأسلوب تنفذيها في ضوء هذه الأغراض.**
٤- **العلم الذي يسعى إلى إيجاد خير الوسائل التي يجدر بالشارع أن يتذرع بها لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية أم بالعقاب عليها بعد وقوعها.**

ويكمن الغرض الأساس من العقوبة في الوقت الحاضر في حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، وأن العقوبة تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة وذلك عن طريق المنع الخاص والعام، ويتحقق المنع الخاص للجريمة عن طريق منع المجرم من ارتكاب جريمة ما في المستقبل وذلك بتأهيله أي إعادة سلوكه وتقويمه من أجل ضمان عدم ارتكابه الجريمة مستقبلاً.

لهذا يمكن تعريف علم العقاب بأنه **العلم الذي يهتم بدراسة الجزاءات الجنائية بصورتيها العقوبات والتدابير الاحترازية من أجل تحديد الأهداف المرسومة لها وبيان سبل تحقيق تلك الأهداف.**

صلة علم العقاب بالعلوم الجائية الأخرى

يقصد بالعلوم الجنائية العلوم هي العلوم التي تجعل من الجريمة والعقوبة مداراً لبحثها وتتناول دراسة الظاهرة الإجرامية من مختلف جوانبها. ويعد علم العقاب أحد فروع العلوم الجنائية ذات الصلة الوثيقة بالقانون الجنائي وعلم الإجرام.

أولاً: علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي:

١-أوجه الاختلاف

أ-يهتم القانون الجنائي بتحديد الأفعال الجرمية ويبين العقوبة المفروضة لكل جريمة ويرسم الإجراءات المتبعة في تعقيب المتهمين ومحاكمتهم ويوضح طرق الطعن بالأحكام الجنائية وسبل تنفيذها بحق المدانين.

ب-لا ينحصر نطاق علم العقاب بتشريع قانون محدد بل يعتمد في أبحاثه على أسلوب المقارنة بين التشريعات المختلفة من أجل التوصل إلى أفضل النظم التي ترشد المشرع الجنائي إلى الحد من الجريمة. وعليه يمكن القول بأن علم العقاب يرسي نظرياته بشكل مستقل عن تشريع جنائي معين، وعندما يدرس قانون جنائي محدد فإنه يعين مواطن الضعف فيه ويحاول إصلاح الخلل الذي يعتريه .

ج-أن علم العقاب علم تجريبي يقوم على الملاحظة لمدى نجاح أسلوب تنفيذ عقابي معين في الحد من الجريمة بينما يعتمد القانون الجنائي على المعيار الشكلي في تحديد ما يعد من الجرائم وتوضيح العقاب المقرر للفعل الجرمي.

٢- أوجه الاتصال

أ- يمد القانون الجنائي علم العقاب بمادة بحثه إذ يعتمد الباحث في علم العقاب على النصوص الجزائية في الدول المختلفة ويقارن بينها وبذلك يساهم علم العقاب في تطوير القانون الجنائي لأنه يعتمد على المقارنة بين النظم الجزائية المختلفة ويرشد المشرع الجنائي إلى أنجح الوسائل في تنفيذ الجزاءات الجنائية.

ثانياً: علاقة علم العقاب بعلم الإجرام:

١- إن كلاً من علم الإجرام وعلم العقاب يتبعان منهجاً واحداً في البحث إذ إن علم العقاب لا يمكن أن يؤدي وظيفته في توقيع الجزاء إلا بناءً على ضوء الدراسات التي يقدمها له علم الإجرام.

٢- إن علم العقاب مكمل لعلم الإجرام فبدون الأخير لا يمكن معرفة شخصية المجرم وتحديد مدى الخطورة الإجرامية الكامنة فيه حتى يتسنى تعيين نوع المعاملة العقابية التي سيعامل بها المحكوم عليه من اجل تحديد هدف العقوبة في المنع الخاص.

تاريخ علم العقاب

بدأت الدراسات العقابية في القرن السابع عشر نتيجة لانتشار العقوبات السالبة للحرية في التشريعات العقابية، أما قبل هذا التاريخ فقد كانت الجزاءات الجنائية تنحصر بالعقوبات البدنية المتمثلة بالإعدام أو بتر أحد أعضاء الجسم والجلد. إذ كانت السجون قبل ذلك أماكن يحجز فيها المتهم انتظاراً لمحاكمته ثم تحولت بعد ذلك إلى أماكن لتنفيذ العقوبة التي تحمل الطابع الانتقامي بهدف إيلام المحكوم عليه، فكان التنفيذ العقابي يتسم بالقسوة وأعمال التعذيب، لهذا كانت حالة السجون مزرية مما دعا إلى الاهتمام بها من قبل بعض المصلحين.

وقد مرّ علم العقاب بثلاث مراحل تطور إلى أن وصل إلى ما هو عليه الحال في الوقت الحاضر وهذه المراحل هي:

١ -المرحلة الأولى: **(مرحلة الاهتمام بالجانب المادي للسجن)**، وانصبت جهود الباحثين في هذه الفترة على وجوب العناية بكيفية تصميم بناية السجون، بحيث تكون الإدارة مسيطرة على كافة أجزاء المؤسسات العقابية ويكون بإمكان مدير السجن إحكام المراقبة على كافة المساجين ورصد تحركاتهم داخل السجن. ويسمي بعض الباحثين هذه المرحلة بعلم السجن.

٢ – المرحلة الثانية: **(مرحلة الاهتمام بالجانب الشخصي)** وتركز البحث في هذه المرحلة على السجين وضرورة الاهتمام به بعدما كان الجانب المادي للسجن موضع اهتمام الباحثين حيث اعتنى الدارسون في هذه المرحلة بحقوق السجين وعدم جواز فرض أي تدبير عليه من قبل إدارة السجن إلا بمقتضى اللوائح والتعليمات.

٣-المرحلة الثالثة: (مرحلة الاهتمام بالجانب المادي والشخصي)

في هذه المرحلة انصب الاهتمام على الجانبين المادي والشخصي في المعاملة العقابية بحيث انجلت وظيفة السجون في الإصلاح والتأهيل، واتجهت البحوث نحو بناء المؤسسة بشكل يؤمن المحافظة على النواحي الصحية بالإضافة إلى ضرورة تنوعها من مغلقة إلى شبه مغلقة ومفتوحة. ولم تعد المؤسسة العقابية أماكن لحجز المجرمين وإيلامهم بل هي مؤسسات علاجية تعمل على تربية النزلاء وتهذيبهم من أجل ضمان عدم ارتكابهم الجريمة مستقبلاً.

العوامل المساهمة في تطور علم العقاب

هناك عوامل عديدة ساهمت في تطور علم العقاب نستطيع أن نجملها بثلاثة:

١- **ازدهار الأفكار الديمقراطية** وتأثيرها الفعال في تغيير النظرة إلى المجرم ليس على اعتباره مواطناً من الدرجة الثانية بل أصبحت النظرة إليه باعتباره مواطناً عادياً مساوياً في حقوقه مع الآخرين، إلا أنه أخطأ، وعليه أن يتحمل وزر خطئه وذلك بعزله عن المجتمع لفترة محددة حتى يؤهل ويصلح نفسه ويعود إلى المجتمع عضواً نافعاً.
٢- **زيادة الإمكانات المالية للدولة:** فإن عملية الإصلاح والتأهيل تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة يتم رصدها من أجل الاهتمام بالجوانب النفسية والصحية والتربوية للمجرم، حيث تعج المؤسسات العقابية في الوقت الحاضر بأنواع كثيرة من المختصين في مختلف فروع المعرفة العلمية من طبيب اختصاصي إلى خبير اجتماعي ومدرب صناعي إضافة إلى وجود المربين في كثير من المؤسسات العلاجية خاصة التي تعود إلى الجانحين الأحداث، وكل هؤلاء يحتاجون إلى رواتب ومخصصات كانت الدولة عاجزة عن دفعها للمختصين.
٣- **التقدم العلمي في مجال العلوم النفسية والاجتماعية:** كان له الدور الكبير في تطور الدراسات العقابية حيث إن تطور علم الإجرام واهتمامه بدراسة العوامل الداخلية والخارجية أدى إلى ضرورة توجيه العناية إلى المجرم وأخذ شخصيته بنظر الاعتبار عند تنفيذ العقوبة. وأضحى لتطور علم الاجتماع دور كبير في التركيز على الرعاية الاجتماعية للنزيل سواء داخل المؤسسة العلاجية كإقرار نظام الإجازات للنزلاء وضرورة المقابلة والزيارات بين النزيل وأقربائه ومعارفه أو خارج المؤسسة الإصلاحية وذلك عن طريق

الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن النزلاء. كما ساعد التطور العلمي في مجال القانون الجنائي على إدخال أنظمة جديدة في مجال المعاملة العقابية كنظام الإفراج الشرطي ونظامي إيقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي (مراقبة السلوك).

التشريعات الخاصة بالتنفيذ العقابي

أدى تطور علم العقاب في الوقت الحاضر إلى إيجاد قوانين خاصة في معظم دول العالم توضح كيفية تنفيذ العقوبات وبالأخص السالبة للحرية منها. فإذا كان قانون العقوبات يختص ببيان أنواع العقوبات المفروضة على من يرتكب جريمة فإن تنفيذها يجب أن يتم على نحو يحقق الغرض منها. وعليه فإن طريقة تنفيذ العقوبة أصبحت ذات أهمية كبيرة لأنها توضح كيفية تأهيل المجرم وإصلاحه.

وقد أضحت مسألة عدم قبول أي شخص في المؤسسات العقابية إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة ، ومسك السجلات التي تشير إلى المعلومات الكاملة عن النزلاء، من أهم واجبات الإدارة العقابية كما تحوي هذه التشريعات نصوصاً تبين حقوق النزلاء وواجباتهم وعدم جواز فرض أي تدبير عقابي أو تأديبي عليهم داخل المؤسسة العقابية إلا بعد علم النزيل بما يعد من المخالفات.

كما تضم هذه التشريعات قواعد تشير إلى أسلوب تنفيذ العقوبات والمعاملة العقابية داخل المؤسسات الاجتماعية وخارجها والتي تهدف إلى تربية وتهذيب النزيل بالإضافة إلى وجود نصوص لبيان إخلاء سبيل النزلاء – إطلاق سراحهم – والقواعد الخاصة بالإفراج الشرطي.

المؤسسات العقابية

يقصد بالمؤسسات العقابية (السجون) الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية، لأن تنفيذ العقوبات الأخرى لا يحتاج إلى محلات تعد خصيصاً وعرف المشرع العراقي السجن بأنه ((المحل الذي يودع فيه السجناء ويشمل الموقف))

وأخذت أهمية المؤسسات العقابية في المجتمعات المعاصرة تزداد لسببين هما:

١. زيادة اعتماد الدول الحديثة على العقوبات السالبة للحرية كجزاء يوقع على مرتكبي الجريمة.

٢. تطورت وظيفة السجون فلم تعد مقتصرة على مجرد منع السجناء من الهرب، بل أصبحت وظيفة المؤسسات العقابية هي إصلاح النزلاء وإعادة تأهيلهم من أجل عودتهم إلى الحضيرة الاجتماعية.

نظم المؤسسات العقابية

إن المقصود بالنظام للمؤسسات العقابية هو ما يسمح به من الاتصال بين نزلاء المؤسسة العقابية، وهناك نظم أربعة في هذا الصدد سنتولى شرحها الواحد تلو الآخر مراعين الترتيب الزمني عند نشوء كل نظام، والجدير بالذكر أن كل نظام قد سمي تبعاً للمدينة أو الدولة التي نشأ فيها وبعد عرض هذه النظم نأتي إلى بيان موقف القوانين العربية منها.

أولاً- النظام الجمعي: وهو أقدم النظم من الناحية التاريخية حيث يسمح بموجبه للنزلاء بالاختلاط فيما بينهم ليلاً ونهاراً ويمكنهم تبادل الأحاديث في أي مكان داخل المؤسسة العقابية.

- **مزايا هذا النظام:**

إن هذا النظام قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو إدارته، كما أنه أقل النظم إضراراً بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للنزيل، وإنه يكفل تنظيماً جيداً للعمل العقابي، ويأتي بإيراد وفير نتيجة لوفرة عدد العاملين وإمكان تقسيمهم حسب متطلبات العمل .

- **عيوب هذا النظام:**

✓ إن إتاحة فرص الاختلاط قد يحوّل السجن إلى مدرسة للجريمة بسبب اختلاط المجرم لأول مرة مع المجرمين العتاة من أرباب السوابق، كما أن التعادي بين النزلاء قد يؤدي إلى تكوين النواة لعصابات إجرامية بعد خروج المدان من المؤسسة العقابية.

- ✓ هناك صعوبة كبيرة في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، لأن اختلاط النزلاء قد يساعد على تكوين رأي عام معاد للإدارة العقابية بين النزلاء.
- ✓ قد يسمح هذا النظام تعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بين النزلاء.

ثانياً– النظام الانفرادي النظام البنسلفاني: أسس السجن الذي يتبع هذا النظام لأول مرة في مدينة بنسلفانيا الأمريكية وجوهر هذا النظام هو العزل التام بين النزلاء بحيث لا يختلطون أو يتكلمون فيما بينهم، ويوضع كل منهم في زنزانة منفصلة ويقضي فيها كل أوقاته، لهذا تكون كل زنزانة مجهزة تجهيزاً كاملاً بحيث تفي بكل حاجات النزيل من طعام وعمل ونوم. ويسمح للنزيل بالمطالعة والخروج مرتين أسبوعياً للرياضة ولكن يمنع من لتدخين ويجوز للمعلمين والإداريين فقط الاتصال.

- **مزايا هذا النظام:**

- ✓ يستبعد الأضرار الناجمة عن اختلاط النزلاء وخاصة فيما يتعلق بتكوين والعصابات الإجرامية مستقبلاً، لأن المحكوم عليه لا يتصل إلا بالمرشدين وبعض الموظفين الإداريين.
- ✓ .يعطي فرصة للتأمل ومراجعة الذات والندم على الجريمة.
- ✓ .يساعد على التفريد العقابي بالنسبة لكل نزيل.
- ✓ .إن القسوة التي يعانيها النزيل قد تجدي نفعاً مع عتاة المجرمين.

- **عيوب هذا النظام:**

- ✓ .أن الحبس الانفرادي لمدة طويلة من الزمن يؤدي إلى الجنون أو الإصابات ببعض الأمراض النفسية والعقلية الخطيرة. لأن الطبيعة الإنسانية تميل إلى الاختلاط.
- ✓ .التكاليف المالية من المصاريف سواء ما يخص بإنشاء المؤسسة العقابية و إدارتها يجعل هذا النظام شبه مستحيل من الناحية الواقعية.

ونظراً للعيوب الكثيرة التي وجهت إليه فقد ألغي هذا النظام في الولايات متحدة الأمريكية ١٩١٣ولم يعد له وجود ضمن الأنظمة المعروفة للسجون ي الوقت الحاضر، ولكن الذي بقي من هذا النظام هو وجود زنزانة مستقلة غرفة خاصة لمعاقبة النزلاء في حالة مخالفتهم لقواعد الضبط وعدم تقيدهم بالأنظمة المرعية داخل المؤسسة العقابية.

ثالثاً- النظام المختلط (النظام الاوبراني)

شيد هذا السجن في مدينة أوبرن Aubren عام ١٨١٦ وتم افتتاحه عام ١٨١٨ ويقوم على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت حيث يعزلون أثناء الليل ويختلطون في النهار. وقد لقي هذا النظام رواجاً في الولايات المتحدة الأمريكية.

- **المزايا**

✓ إن هذا النظام أقل تكليف من النظام الانفرادي، ويقي النزلاء من الأخطار الناجمة عن العزلة كما أنه يتجنب المساوئ الناجمة عن الاختلاط وذلك عن طريق الصمت.

- **عيوب هذا النظام:**

إن فرض الصمت على النزلاء أثناء اجتماعهم يعتبر أمر غاية في الصعوبة خاصة أن إدارة المؤسسات العقابية كانت تستخدم في بداية نشأة هذا النظام الضرب من أجل فرض الصمت، ولكنه عدل هذا النظام أخيراً وسمح للنزلاء بالكلام تحت المراقبة وضمن حدود ضيقة

رابعاً- النظام التدرجي (النظام الايرلندي)

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة إلى فترات وتطبيق نظام خاص بكل فترة وفق ترتيب معين بحيث تتميز الفترة الأولى بنظام صارم ثم تخفف وطأته تدريجياً، لأن التهذيب يفترض تدرجاً في تنمية إمكانيات النزيل للانتقال من مرحلة إلى المرحلة التالية. وإن المراحل التي يمر بها النزيل طبقاً لهذا النظام هي:

أ- مرحلة السجن الانفرادي ليلاً ونهاراً.

ب مرحلة السجن المختلط.

ج- مرحلة الإصلاح حيث يمنح النزيل قسطاً من الحرية لغرس الثقة في نفسه.

د – مرحلة يصبح بإمكان النزيل الخروج نهاراً للعمل ويعود ليلاً إلى المؤسسة العقابية.

هـ- مرحلة الإفراج الشرطي وينتقل النزيل من مرحلة إلى أخرى تبعاً لتجاوبه واستعداده للإصلاح وحصوله على العلامات التي تؤهله للانتقال من مرحلة إلى أخرى.

نظام السجون في العراق

لم يشر المشرع العراقي صراحة إلى الأخذ بالنظام التدرجي، ولكن نص قانون السجون على أنه اللجنة الفنية توصي بنقل السجين من قسم إلى آخر في السجن حسب مقتضيات حالته، توحي بتبني النظام التدرجي في العراق لأنه من اختصاصات هذه اللجنة تحديد نوع المعاملة العقابية، والإشراف على تنفيذ برنامج معاملة كل سجين

أنـــــواع الـــمـــــؤســـســـات الـــعـــقـــابـــيـــة

يقصد بأنواع المؤسسات العقابية (السجون) بأنها((**الاختلاف في درجة التحفظ والحراسة المفروضة على النزيل داخل المؤسسة العقابية، ومدى الثقة الممنوحة له ومقدار شعوره بالمسؤولية**)).

وقد أشارت القاعدة (٦٣) بفقرتيها الأولى والثانية إلى أنّ تفريد المعاملة العقابية يتطلب وجود نظام مرن لتقسيم المسجونين إلى مجموعات، ونتيجةً لذلك فإن المرغوب فيه وجوب توزيع هذه المجموعات إلى مؤسسات منفصلة ومتلائمة لعلاج لكل مجموعة ، وأن هذه المؤسسات لا تحتاج لتوفير درجة تحفظ واحدة لكل مجموعة ، بل أن المرغوب فيه تنوع هذه الدرجات وفق احتياجات المجموعات المختلفة.

وكان تقسيم المؤسسات العقابية في الماضي يعتمد على تصنيف المحكوم عليهم حسب جسامة العقوبة المحكوم فيها كل نزيل، فكانت هناك مؤسسات للأحكام الثقيلة إلى جانب مؤسسات الأحكام الخفيفة. ولكن التقسيم الحديث لتصنيف النزلاء يعتمد على وجود مؤسسة عقابية لكل فئة من المُدانين، فهناك سجون خاصة بالمدمنين وأُخرى خاصة بالمنحرفين جنسياً .

وإذا كانت السجون قديماً محاطة بسياج عالية ألاّ أنَّه يمكن أنْ نلمس في الوقت الحاضر اتجاهاً نحو إنشاء مؤسسات عقابية يزول فيها تقييد حرية النزلاء ويسمح لهم بالانتقال إلى خارجها وهو ما يسمى بالسجون المفتوحة، وإلى جانب هذين النوعين توجد مؤسسات عقابية شبه مفتوحة.

أولاً- المؤسسات العقابية المغلقة:

وهي التي تمثل النوع الأقدم من المؤسسات العقابية والتي تعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء، وتفرض علهم الحراسة المشددة وتُخضِعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه. وفي الحقيقة أنَّ فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع، حيث يُنظر إلى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطرين من الواجب عزلهم عن المجتمع اتقاءً لشرهم. ولا يزال هذه النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم، حيث يُودع فيه بعض المجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد.

هذا وأنّ انتشار لسجون المغلقة يعود إلى سببين هما:

١ – إنَّ الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنين خطرين يتعيَّن إيداعهم في مؤسسات تكفل عزلهم كلياً عن المجتمع.

٢ – إنّ القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون إلى هيئات عسكرية، سواء من رجال الشرطة أمْ الجيش الذين يكاد ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتبارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أسهل وأضمن من الطرق الأخرى.

ثانياً– المؤسسة العقابية المفتوحة:

عَرَّفَ المُؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام ١٩٥٠ السجون المفتوحة بأنها: " المؤسسات العقابية التي لا تُزَوَّد بعوائق مادية ضد الهرب كالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحرس، والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طوعاً تقديراً للثقة التي وُضِعت فيهم دون حاجةً لرقابة خارجية ".

وقد أُنشئت أوّل مؤسسة من هذا النوع في سويسرا عام ١٨٩١، ثم طُبق في انكلترا على الأحداث الجانحين. وتقوم فكرة هذه المؤسسات على أساس الثقة المتبادلة بين النزلاء المشرفين على المؤسسة. وقد انتشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم، وذلك نظراً لارتفاع عدد النزلاء لكثرة المُدانين، فضاقت بهم السجون وأُنشأت المعسكرات لإيوائهم، فكشفت التجرِبة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يُخشى هربهم .

١ – إن هذا النوع من السجون قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو من حيث إدارته.

٢– إنه يؤدي إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء لأن المحكوم عليهم يُمنحون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في .. وَسط حر دون فرض قيود عليهم، وذلك يُعالج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب .

٣ – يستطيع النزيل أن يُشرف على أُسرته ويَمدها بالعون المادي والمعنوي.

- **عيوب المؤسسات المفتوحة:**

١ – إنها تهدر القيمة الرادعة للعقوبة، ألا أن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يجعل العقوبة لا تتعدى حدود سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه .

٢ – إن أهم عيب وجِّه لهذا النوع من المؤسسات هو أنه يساعد على هرب النزلاء، إلا أن هذا العيب يمكن تلافيه إذا أحسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء الجديرين بالثقة، كما أن الهرب لا يُلائم إلا الشخص

الذي ليس لـه موطن أو مصالـح ، إذ يُفترض بـه الهـرب والاختفاء عن وَجه العدالـة. وقـد ثَـبَـتَ من خلال الإحصاءات أن عدد الأشخاص الذين يهربون في ظل هذا النوع من المؤسسات العقابية هـو قليل جداً .

- **شـروط نـجـاح المـؤسـسـة المـفـتـوحـة:**

١ – أن يـكـون مقرهـا في الريف، إذ غالباً ما تكون على شكل مستعمرات زراعية. ولكن يشترط أن لا تكون بعيدة عن المدينة، حتى يَسهل الانتقال على موظفيها والمشرفـين والمختصـين بالتربيـة والإصـلاح.

٢ – الـدقـة في اختيـار موظفيـها، بـحيـث تكون لديهم القدرة على خلـق الثقـة المتبادلة وروح التعاون، كما يجب اختيار أفضل المختصين بالإصلاح والتهذيب، حتى يـؤمنوا تحقيق التأهـيل المنشود.

٣ – الـعنايـة في اختيـار نـزلاء المؤسسة المفتوحة إذ يستبعد كل من ثبتت عدم صلاحيته لهذه المؤسسة ويُودع في مؤسسة مغلقة.

٤ – يُحـسـن أن تـظم المؤسسة عـدداً قليلاً من النزلاء، إذ ثُـبِـتَ من التجارب التي أُجريت في السويد أن أكـثـر المؤسسات المفتوحة نجاحاً هـي التي يـتـراوح عدد نزلائها بين ثلاثين إلى أربعين نزيلاً. وقد أشارت القاعدة (من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أن عدد نزلاء المؤسسة المفتوحة.

ثالثاً– المـؤسـسـات شـبـه المـفـتـوحـة:

وهي مؤسسات متوسطة من حيث الحـراسـة، فالعوائق المادية أقل من المؤسسات المغلقة، كما يتمتع النزيل بـقدر أكبر من الحرية، ويراعى عند إنشائها أن تكون على شكل أجنحة مستقلة ومتعددة تكمن تحقيق قدر من الاستقلال في إدارتها، إذ يتمتع رئيس الجَناح ببعض الاستقلال تجاهَ الإدارة المركزية للمؤسسة الإصلاحية.

ويتم اختيار نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة فـي ضـوء ما تُسفر عنه الدراسات الخاصة بفحص شخصيتهم، فهناك طائفة من المجرمين يجب أن لا يُودَعوا في مؤسسات مغلقة بـل يجب وضعهم في مؤسسات شبه مفتوحة قبل تـطبيـق المؤسسات المفتوحة عليهم .

المؤسسات العقابية في الـقـانـون الـعـراقـي:

تـبـنـى المـشـرع العراقي النوع الأول من المؤسسات العقابية العربية، حيث أخـذ بتقسيم السجون حسب موقعها الجغرافي، ونَـص في المادة (٣) من قانون مصلحة السجون (الملغي) على أنه: (تـتـكون

المصلحة من السجن المركزي في بغداد والسجون الفرعيــة في مراكز المحافظات) . وعند صدور ((قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨)) نجد بأنه خلا من التقسيم الجغرافي نظراً لاقتصار وجود هذه السجون في أماكن محددة واكتفى فقط بالتقسيم الإداري، إذ نجد أن المشرع العراقي في المادة (٢) من القانون الأخير أشار الى مايأتي:

أولاً- ربط بوزارة العدل دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وجميع الاقسام التابعة لهما.

ثانياً- فك ارتباط دائرة اصلاح الاحداث من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتلحق بوزارة العدل بجميع حقوقها والتزاماتها وموظفيها وموجوداتها عدا بناية مقر الدائرة العامة.

ثالثاً- استثنى دور تأهيل الاحداث المشردين من ارتباطها بوزارة العدل والحقها بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على أن يبقى المشردين في هذه الدور من الذكور البالغين لحين اكمالهم الدراسة الجامعية والاناث لحين الحصول على مأوى مناسب لها او الحصول على فرصة عمل او زواجها.

العـقوبة

ليس هناك تعريف موحد للعقوبة فتعرّف بانها: ((**إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها**)) كما تعرّف بأنها: ((**الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقا للإجراءات المحددة في القانون**)).

وعناصر العقوبة وهي:

اولاً- السبب (الجريمة) ، ثانياً-المحل (المجرم) ، ثالثاً-المضمون (الإيلام)، رابعاً- الأداة الإجرائية (الحكم الجنائي).

أما خصائص للعقوبة فهي:

اولاً- إنها قانونية: (أي لاتقع إلا إذا نص عليها القانون)، فهي تخضع لمبدأ (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص).

ثانياً- أنها شخصية: (أي ان العقوبة تلحق المحكوم عليه وحده ولا توقع على غيره مادام هذا الاخير لم يساهم في ارتكاب الجريمة)

ثالثا-إنها قائمة على المساواة: (مساواة العقوبة الجزائية تعني تطبيق عقوبات متساوية على جميع المتهمين في حالات متشابهة بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو أي عوامل أخرى، وهذا يعتبر مبدأً أساسيًا في نظام العدالة الجنائية).

رابعاً- إنها قضائية: (أي لا تطبق إلا بناءً على قرار قضائي).

وتنقسم العقوبات الى عدة أنواع طبقا للمعيار الذي يتخذ أساسا للتقسيم حيث تقسم الى:

أولا- تقسيم العقوبات من حيث جسامتها : وهي على نوعين:

١- عقوبة الجناية

٢- عقوبة الجنحة

٣- عقوبة المخالفة إلا إن المشرع العراقي لم يعد المخالفة من ضمن هذا التقسيم.

ثانياً- تقسيم العقوبات حسب أصالتها وتبعيتها : اذ تقسم الى ثلاثة انواع :

١- **العقوبات الأصلية:** وتسمى بذلك لأن القاضي يجب أن يحكم بها عند إدانة المتهم، ويكون فرضها غير معلق على عقوبة أخرى. فقد نصت المادة (٨٥) على أنه:

((العقوبات الأصلية هي:١ – الإعدام – ٢ السجن المؤبد-٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٤ -الغرامة ٥-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٦- الحجز في مدرسة اصلاحية.))

ب-**العقوبات التبعية:** وتسمى بذلك لأنها تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم وتشمل: **(الحرمان من بعض الحقوق والمزايا - مراقبة الشرطة) .**

ج-**العقوبات التكميلية:** وهي التي لا تلحق بالمدان إلا اذا نصت عليها المحكمة في قرار الإدانة وتشمل: **(الحرمان من بعض الحقوق والمزايا- المصادرة- نشر الحكم).**

ثالثاً- تقسيم العقوبات من حيث طبيعتها : اذ تقسم الى:

١-(عقوبات عادية- خاصة بالجرائم العادية)

٢-(عقوبات سياسية- خاصة بالجرائم السياسية)

رابعاً- قسيم العقوبات من حيث آثارها : اذ تقسم العقوبة بموجبها حسب محل تنفيذها بالجاني، وهي:

١-العقوبات البدنية : وتشمل : **(الإعدام) تصيب المدان بحقه بالحياة - (قطع اليد والجلد) تصيب الانسان في سلامة جسده .**

٢-العقوبات السالبة للحرية: وتشمل : (السجن المؤبد- السجن المؤقت- الحبس الشديد- الحبس البسيط - مراقبة الشرطة) .

٣- العقوبات المالية: وتشمل: **(المصادرة – الغرامة).**

٤- العقوبات السالبة للحقوق: والتي تحرم المحكوم عليه من بعض حقوقه المدنية والسياسية، والعقوبات الماسة بالاعتبار الاجتماعي وتشمل **(نشر الحكم في الصحف).**

ولأهمية هذا التقسيم سوف نتطرق لكل من العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بشيء من الإيجاز.

١ - العقوبات البدنية

وهي التي تصيب المحكوم عليه في جسمه وتشمل الإعدام والقطع والجلد، ولما كانت عقوبة القطع لا تنفذ داخل المؤسسات العقابية فسوف لا نتطرق اليها بل سنبحث في كل من عقوبتي الإعدام والجلد على النحو التالي:

أ-عقوبة الإعدام : هو الحكم الصادر بإزهاق روح المحكوم عليه ، وهي تعد من أشد العقوبات جسامة كما أنها موغلة في القدم ، وقد انقسمت السياسة التشريعية في اتجاهين الأول يطالب بإلغائها والثاني التقليل من حالات فرضها ، أما على الصعيد الفقهي فقد انقسم العلماء الى قسمين مؤيد بإبقائها ومعارض يريد إلغاءها ولكل منهم حججه.

❖ **حجج المؤيدون للإبقاء**

قدم المؤيدون لإبقاء عقوبة الإعدام عدة حجج وهي :

أ- أنها عقوبة اقتصادية لان تنفيذ عقوبة السجن يكلف الدولة كثير من النفقات.

ب أنها عقوبة يقينية ولا يمكن أن يشملها العفو أو الإفراج الشرطي.

ج أنها تحقق وظيفة الردع العام.

د – يمكن تلافي الخطأ في الحكم بالإعدام لان التشريعات الجنائية وضعت ضمانات كفيلة بتلافيه .

هـ_ أنها الوسيلة الممكنة لمواجهة الجرائم الخطيرة او لعلاج حالات المجرمين الخطرين الذين لا يجدي معهم الردع او الإصلاح.

حجج المطالبين بالالغاء

أ – إنها عقوبة غير شرعية لأنها تقطع كل سبل الإصلاح ، كذلك أنها عقوبة غير عادلة لأنها لا تقبل التدرج حسب جسامة الجريمة أو درجة خطورة الجاني.

ب – لا يمكن تلافي أخطاء القضاء في حالة الخطأ بإصدار الحكم بالإعدام بعد تنفيذه على المجرم.

ج – أنها عقوبة قاسية وتشمئز منها النفوس.

ب- عقوبة الجلد (الضرب بالسياط) : هذه العقوبة معروفة في بعض الدول وقد أشارت القاعدة ٣١ من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على انه) يجب تحريم العقوبة البدنية والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة، وكل العقوبات القاسية وغير الإنسانية او المهدرة للآدمية تحريما تاما كجزاءات تأديبية.

موقف القانون العراقي من العقوبات البدنية

لم ينظم المشرع العراقي الأحكام الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام في قانون السجون بل نص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المواد (٢٩٣-٢٨٥) ، أما بالنسبة لعقوبة الجلد فلم يقرها المشرع العراقي .

٢ - **العقوبات السالبة للحرية** وهي العقوبة التي تنال من حرية المدان بإيداعه في احدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء مدة العقوبة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ ، وقد عرف المشرع العراقي السجن في المادة (٧) من قانون العقوبات بأنه: ((إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض)) .

وقد حدد المشرع العراقي أنواع العقوبات السالبة للحرية و المدد الخاصة بها وهي كالتالي:

١- السجن المؤبد – (٢٠ سنة).

٢- السجن المؤقت (أكثر من ٥ سنوات –ولاتزيد عن ١٥ سنة).

٣- الحبس (٢٤ ساعة –ولاتزيد عن ٥ سنوات) .(المادة ٨٨ و٨٩ ق.ع.ع).

٤- الحبس الشديد(لاتقل عن ٣ أشهر – ولاتزيد عن ثلاث سنوات)

٥- **الحبس البسيط (لاتقل عن ٢٤ ساعة – ولاتزيد** عن سنة)

٣ - **العقوبات المالية:** وهي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ، ولها صور متعددة أهمها الغرامة والمصادرة.

١ - **الغرامة** وهي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم .

❖ **مزاياها:**

أ - انها تصيب المحكوم عليه في ماله دون شخصه او حريته.

ب - سهولة تصحيح الخطأ في الغرامة.

ج – انها عقوبة مرنة يقدرها القاضي حسب ظروف وملابسات المحكوم عليه

د – لا تؤدي الى اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين.

هـ – تعد عقوبة رادعة بالنسبة للجرائم التي ترتكب من أجل الحصول على المال.

و – انها عقوبة اقتصادية ولا تكلف الدولة الكثير من النفقات.

❖ **عيوبها:**

أ – أن أثرها لا يتساوى عند المحكوم وإنما تختلف حسب الثروة الشخصية ، فهي مرهقة بالنسبة للبعض بينما لا يشعر بها الميسورون مالياً.

ب–يتعدى أثرها الى الاشخاص الذين يعيلهم المحكوم عليه بها وهذا ما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.

ج–يتعذر تنفيذها في بعض الاحوال بسبب عدم وجود المال عند المحكوم عليه.

٢ –المصادرة : وهي إجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل او بعض اموال المحكوم عليه ، وهناك نوعان من المصادرة عامة وخاصة فالعامة تنصرف الى تجريد المحكوم عليه من جميع مايملك أو نسبة معينة من ماله ، أما الخاصة فتنصب على مال معين كالمخدرات والأسلحة .

التدابير الاحترازية (التدابير الوقائية)

التدابير هي إجراءات ووسائل يلجأ اليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مواجهة حالات الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ينبأ بارتكاب جريمة لتدرأها عن المجتمع ، وبقصد التأهيل الاجتماعي للمذنب وفي ذلك نصت م (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع.))

وبذلك يمكن القول بان وظيفة التدابير الأساسية هي نفعية مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني لمنع ارتكابه جرائم جديدة، وعليه فالتدابير ليست عقوبات جنائية بالمعنى الدقيق، فهي مجرد وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة عن المجتمع.

وتعرف بأنها: **مجموعة من الإجراءات القانونية ، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص المتهم ، بهدف حماية المجتمع من تكرار الجريمة ، وضمانة لإبقاء المتهمين في قبضة الأمن حال طلبت جهات التحقيق القبض الفوري عليهم .**

خصائص التدابير الاحترازية

١- تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية. أي لا يمكن فرض التدبير الاحترازي إلا إذا نص عليه القانون ، وقد أشارت المادة (٥) من قانون العقوبات العراقي إلى أنه لا تفرض تدابير احترازية إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

٢ .أن عنصر الإيلام في التدابير الاحترازية غير مقصود، وإن التدبير يتجه إلى المستقبل. وهنا يختلف التدبير عن العقوبة الذي يعد الإيلام من أهم عناصرها كما أن العقوبة تتجه إلى الماضي لهذا فإن التدابير الاحترازية لا تشترك مع العقوبة. في تحقيق الردع أو العدالة.

٣- التدبير الاحترازي غير محدد المدة فهو يستمر طيلة بقاء حالة الخطورة الإجرامية أي إن القاضي لا يمكنه أن يحدد سلفاً مدة التدبير الذي يوقعه على الجاني، لأنه لا يعلم متى ستزول الخطورة الإجرامية التي يسعى التدبير إلى القضاء عليها ، عكس العقوبة فهي محددة المدة.

شروط التدابير الاحترازية

يشترط لفرض التدبير الاحترازي توافر شرطين:

الأول- الجريمة السابقة

يشترط أن يرتكب الشخص فعلا يعد جريمة لغرض فرض التدبير الاحترازي عليه، ويستوي أن يكون هذا الشخص مسؤولا عنها أو غير مسؤول، وذلك أن الركن المعنوي غير مطلوب لقيام حالة الخطورة الإجرامية، وبالتالي يجوز فرض التدبير الاحترازي على المجنون، ويترتب على ما تقدم أنه لا يجوز للقاضي فرض تدابير احترازية على شخص لم يرتكب جريمة مهما بلغت درجة خطورته الاجتماعية وذلك خوفا من تعسف القاضي ومن أجل احترام الحرية الفردية للإنسان، وذلك لان شرط الجريمة السابقة يعد دليلا حاسما يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الإجرامية.

الثاني- الخطورة الإجرامية

هناك اتجاهان في تحديد مفهوم الخطورة الإجرامية، الأول اجتماعي والثاني هو النفسي. وهذا ما أدى إلى وجود تعريفات كثيرة للخطورة الإجرامية ونستطيع أن نعرفها بأنها احتمال ارتكاب الجاني لجريمة أخرى في المستقبل، ولنظرية الخطورة الإجرامية سند علمي مفاده أن هناك عوامل تؤدي إلى الجريمة سواء كانت داخلية ترجع الى تكوين المجرم البدني أو العقلي أو النفسي، أو هناك عوامل خارجية تعود الى البيئة الاجتماعية بغض النظر عن نوع الجريمة مستقبلاً، لأن هدف التدبير الاحترازي هو وقاية المجتمع.

ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة نفسية فإن الكشف عنها يتم عن طريق وجود علامات تدل عليها، وقد بين المشرع العراقي أنه تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى.

أنواع التدابير الاحترازية

أولاً- أنواع التدابير من حيث محلها (موضوعها):

التدابير الشخصية : تكون التدابير شخصية حينما ترد على شخص المحكوم عليه، وتنقسم بدورها إلى تدابير شخصية ماسة بالحرية كالإيداع في مؤسسات الإصلاح الاجتماعي أو في مستشفى للأمراض العقلية، وقد تكون التدابير الشخصية مقيدة للحرية كالوضع تحت حراسة الشرطة أو حظر ارتياد أماكن معينة.

التدابير العينية: أو تكون التدابير الشخصية سالبة لبعض الحقوق ومنها الحرمان من مزاولة بعض المهن أو المنع من حمل الأسلحة. وتكون التدابير الاحترازية عينية إذا انصبت على أشياء استخدمها المجرم في ارتكابه للجريمة ومنها المصادرة وإغلاق المحل.

ثانياً -أنواع التدابير من حيث طبيعتها:

١-**التدابير التأهيلية** تعمل على علاج المجرم إذا كان مريضاً أو تعليمه الحرفة إذا كان عاطلاً.

٢-**التدابير التعجيزية** تجريد المجرم من بعض الوسائل المادية التي قد يستعملها في ارتكاب الجريمة.

٣- **التدابير الإبعادية** فهي التي تفصل المجرم عن المكان الذي يحتمل ارتكاب الجريمة فيه كإبعاد الأجنبي وحظر الإقامة في مكان يمارس فيه الشخص إجرامه.

أنواع التدابير الاحترازية في القانون العراقي:

نصت المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي على أنواع التدابير الاحترازية وأوضحت أن التدابير الاحترازية إما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية وهي كالتالي:

١- **التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها** : تشمل كلاً من:

أ -الحجر في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية بالنسبة للأشخاص الذين يعانون أمراضاً عقلية .

ب- حظر ارتياد الحانات بالنسبة لمدمني المسكرات.

ج- منع الإقامة الذي هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد مكاناً معيناً أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٥ سنوات.

د- مراقبة الشرطة والتي هي مراقبة سلوك المدان بعد خروجه من مؤسسة الإصلاح الاجتماعي للتثبت من صلاح حالة المحكوم عليه واستقامة سيرته.

٢_ **- التدابير السالبة للحقوق وتشمل في القانون العراقي كلاً من:**

أ- إسقاط الولاية

ب- الوصاية

ج-الغرامة

د-حظر ممارسة العمل

هـ- وسحب إجازة السوق الذي هو إنهاء مفعول الإجازة الصادرة للمدان وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم.

٣-**التدابير الاحترازية المادية : تشمل:**

أ- المصادرة

ب- التعهد بحسن السلوك

ج- وغلق المحل

د- ووقف الشخص المعنوي وحله.

المعاملة داخل المؤسسات العقابية

تعتمد المعاملة على درجة الرعاية التي تبذل من قبل إدارة المؤسسة العقابية في تأهيل النزلاء، ومدى الاهتمام بالنزيل من أجل تقويم سلوكه يتوقف على معرفة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. ومن ثم فإن أهم واجب يقع على عائق المؤسسة العقابية هو التأكيد على موضوع فحص النزيل ودراسة حالته من أجل تقرير نوع المعاملة التي ستوضع له فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما يعرف بالتصنيف.

بعد ذلك يجب الاهتمام بالوسائل المباشرة التي تحقق هدف المعاملة في إصلاح النزيل وإعادة تأهيله اجتماعياً، وهي الرعاية الصحية والعلاج الطبي للتنزيل بالإضافة إلى الاهتمام بالتعليم والتهذيب، وضرورة قيامه بالعمل داخل المؤسسة العلاجية. كما يجب العمل على ضمان عدم قطع العلاقة بين النزيل والمجتمع وذلك بالاهتمام بموضوع إجازات النزلاء وتنظيم المراسلات والزيارات لهم. وسنبين كل واحدة منها كالتالي:

أولاً- التصنيف

لم تكن فكرة التصنيف معروفة في الماضي، بل كان يزج في السجن جميع الأشخاص الذين رغب المجتمع في التخلص منهم كالأشرار والمذنبين والمدمنين وذوي العاهات العقلية، ولم يؤخذ بنظر الاعتبار نوع الجريمة المرتكبة أو جنس المحكوم عليه ولا المدة التي سيمضيها في السجن ، وأدى تطور علم العقاب إلى ضرورة تفريد المعاملة العقابية المستندة إلى الدراسة العلمية للنزيل من أجل الكشف عن خطورته الإجرامية واعتماد أسس معينة في إصلاحه. ونجم عن ذلك إنشاء مكاتب للتصنيف في المؤسسة العقابية تضم المختصين في الشؤون الطبية والنفسية والاجتماعية.

❖ مفهوم التصنيف

يقصد بالتصنيف بأنه ((**تقسيم النزلاء إلى مجموعات متشابه، وإيداعهم مؤسسات عقابية ملائمة, وإعداد خطة لتأهيل كل زيل حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية, ومراعاة ملائمتها لكل مرحلة من مراحل التنفيذ.**))

وقد عرفت المادة (١/تاسعا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ التصنيف بأنه: ((مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي اثرت على سلوكه الشخصي و وضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن او في سجن أخر ويكون التصنيف على أساس الجنس و السن و العقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح))

ويعتمد برنامج المعاملة على الفحص حيث لا يمكن أن يوجد تصنيف بدون فحص بايولوجي ونفسي وعقلي للنزيل، ينتج عنه تحديد نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها. والتصنيف ليست عملية جامدة بل هي عملية مستمرة طيلة فترة مكوث النزيل في المؤسسات الإصلاحية .

وقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى مسألة التصنيف، وركزت على ضرورة إجراء الفحص عند تصنيف النزلاء, وبينت أنه يجب أن يعد بأسرع ما يمكن لكل مسجون مدَّة عقوبة معقولة بعد قبوله ودراسة شخصيته ووضع برنامج علاجي خاص به في ضوء المعلومات التي يحصل عليها بشأن حاجاته الشخصية وقدراته ومزاجه النفسي.

ويختلف التصنيف عن العزل (الفصل والتفريق)، فيقصد بالعزل بأنه ((الفصل بين فئات مختلفة من النزلاء يخشى مخاطر الاتصال بينهم)).

ويتميز التصنيف عن العزل بالتالي:

التصنيف	العزل
١. للتصنيف وظيفة إيجابية تهدف إلى تحديد برنامج للمعاملة العقابية يتفق مع قابليات وظروف كل نزيل على حدة.	١. للعزل وظيفة سلبية مقتصرة على دفع مخاطر الاختلاط.
٢. التصنيف يستمد أساسه من معايير واقعية أو شخصية معتمدة على فحص المحكوم عليه.	٢. العزل يعتمد على معايير مجردة ذات طابع موضوعي , كالعزل بسبب الجنس أو على أساس السن أو السوابق.
٣. لا يمكن أن يوجد تصنيف بدون عزل للنزلاء.	٣.. العزل أسبق من التصنيف من حيث الوجود التاريخي.

وقد أشارت بعض قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة العزل داخل المؤسسات العقابية؛ حيث نصت القاعدة الثامنة على ضرورة الفصل بين الطوائف المختلفة للمسجونين بشكل يضمن عدم الاختلاط بينهم، إذ يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات أو أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات، وأن يراعى في ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العلاج المناسبة لها, وعلى ذلك:

١- يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسة مستقلة، أما المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معاً فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة عن تلك المخصصة للرجال.

٢- يجب فصل المتهمين المحبوسين احتياطاً تحت التحقيق عن المسجونين المحكومين فصلاً تاماً.

٣- يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين والمسجونين في قضايا مدنية عن المسجونين بسبب جرائم جنائية فصلاً تاماً.

٤ - يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلاً تاماً

وبينت الفقرة (أ) من القاعدة (٦٧) أنه يجب فصل المسجونين الذين يُحتمل أن يكون لهم تأثير سيء في زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.

❖ طرق التصنيف

❖ **الطريقة الأولى: إجراء الفحص من قبل هيئة مركزية مستقلة عن المؤسسات العقابية**، ثم يُرسل المحكوم عليه بعد الانتهاء من فحصه إلى المؤسسة العقابية المخصصة له، وطبيعة هذه الطريقة هي التشخيص وتقديم المشورة.

- **المزايا**/ تكفل وجود جهاز مركزي مزود بمجموعة كبيرة من المتخصصين ذوي المستويات العالية من الخبرة
- **العيوب**/ إنَّ توصيات اللجنة المركزية غالباً ما تكون مثالية، لأنها لا تأخذ بنظر الاعتبار الإمكانيات المتوفرة للمؤسسة العقابية، ولهذا فإن إدارة المؤسسة العقابية غير ملزمة بالأخذ ببرنامج المعاملة العقابية المرسوم من قبل الهيئة المركزية للتصنيف.

❖ **الطريقة الثانية: يقوم بالتصنيف لجنة مشتركة لتحديد طريقة معاملة النزيل.**

- **المزايا**/ إنها تُلزم إدارة المؤسسة العقابية في تنفيذ برنامج المعاملة الذي يتم وضعه من قبل اللجنة المشتركة.
- **العيوب**/ صعوبة إمداد كل مؤسسة عقابية بعدد كافٍ من الأخصائيين.

❖

❖ **الطريقة الثالثة: إنشاء مركز استقبال للتصنيف يُودع فيه المحكوم عليه بعد الحكم مباشرةً**، حيث تجري عليه مختلف الفحوص الطبية والنفسية والعقلية إضافة للتحريات عن حالته ووضعه الاجتماعي. وبعد الانتهاء من المرحلة الأولى يُرسل إلى لجنة التصنيف لتقرر له في ضوء الفحوص ما يلي:

(١) درجة التحفظ التي يجب أن يوضع فيها النزيل. (٢) المؤسسة العقابية الأكثر ملائمة لاحتياجاته.

(٣) نوع الخدمات الاجتماعية التي يحتاجها النزيل وأسرته. (٤) العلاج الطبي والعقلي اللازم له.

(٥) الحرفة التي تتفق مع ميوله والتأهيل المهني اللازم له. (٦) التعليم الذي يحتاجه.

(٧) الرياضة البدنية التي تتناسب مع قدراته.

التصنيف في العراق

نظمت المادة (٩) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ تصنيف النزلاء والمودعون والموقوفون الى فئات مختلفة مع المراعاة في تصنيفهم جنس النزلاء والمودعين والموقوفين حسب أعمارهم وسجلهم الجنائي والجريمة التي ارتكبوها على أساس طبيعتها او جسامتها او نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معهم. وتضمن النص بأن يتم احتجاز الذكور في أماكن مخصصة لكل فئة منفصلة عن الإناث كما يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية والذين حكموا

في دعوى جنائية عن المحكومين في شكاوى مدنية. كما يودع النزلاء الذين اتموا اعمارهم (١٨) عاما في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت أعمارهم (٢٢) اثنان وعشرون عاما .

كما نصت المادة (١٠) من القانون المذكور أعلاه على أنه ((تجرى الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزيل والمودع والموقوف ويصنفون على هذا الأساس خلال مدة اقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف)).

ثانياً- الرعاية الصحية والعلاج الطبي

١- الرعاية الصحية

ينصرف مدلول الرعاية الصحية الى الاهتمام بصحة النزلاء والعمل من اجل المحافظة على النظافة التي تشمل ابنية المؤسسات العقابية والنظافة الشخصية للنزيل والاعتناء بنظافة الكساء والفراش بالاضافة الى ذلك هنالك ضرورة للاهتمام بنوعية الغذاء ووجوب ممارسة الرياضة البدنية اليومية. ومما لاشك فيه ان اهمية هذه المستلزمات الصحية تكمن في المحافظة على المستوى الصحي في المؤسسة توقي اصابة المحكوم عليه بمرض وتفادي انتشار الأمراض المعدية، ثم هي تساند العلاج الطبي باعتبار أن نجاحه يقتضي ظروفا صحية يطبق فيها، وهي في النهاية تكفل أن تنفذ العقوبة في ظروف انسانية تتضاءل فيها من الناحية الصحية المخاطر، والمبدأ المقرر في شأن هذه المستلزمات هو وجوب اتخاذ تدابير مماثلة لما تتخذه الدولة في المجتمع.

تنحصر أساليب الرعاية الصحية في الأمور التالية:

(أ)-أبنية المؤسسات العقابية:

لم تعد المؤسسة مكانا للتعذيب بل أصبحت في ظل السياسة العقابية الحديثة مكانا للرعاية والتأهيل والتهذيب، فأن مصلحة المجتمع ان لم تتطلب اعدام الجاني او ابعاده بصفة نهائية فأنها تستوجب ان يعود اليها بعد انتهاء فترة العقوبة سليما من الوجهة البدنية والنفسية.

وبناء على ما تقدم يجب أن تتوافر في اماكن تنفيذ العقوبة كافة مقومات الحياة الصحية السليمة من الاعتناء بالتهوية الجيدة والاضاءة وتجنب الازدحام الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض وصعوبة المحافظة على

النظافة من جهة أخرى. لهذا انشغل المهتمون في علم العقاب بموضوع تصميم أبنية السجون الحديثة التي يجب أن تكون واسعة وتتضمن التقسيم الى أماكن متعددة منها المخصصة للنوم وقاعات الطعام و أخرى للمحاضرات التعليمية والتهذيبية بالإضافة الى وجود الحمامات والمرافق الصحية وساحة لممارسة التدريبات الرياضية وتخصيص مكان للمقابلة وزيارة النزلاء من قبل معارفهم.

هذا وقد اشارت قواعد الحد لمعاملة السجناء التي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى الاهتمام بالرعاية الصحية في ابنية المؤسسات العقابية حيث أكدت على وجوب توافر في أبنية المؤسسات العقابية التي يستخدمها النزلاء وعلى الأخص جميع الأماكن المخصصة للنوم كل الشروط الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والسطح الأدنى والإضاءة و التدفئة والتهوية).

كما أشارت الى وجوب أن تكون النوافذ في جميع أماكن إقامة المسجونين او تشغيلهم واسعة بحيث يستطيع النزلاء القراءة والعمل في الضوء الطبيعي، وان يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء أكانت هناك تهوية صناعية أم لم تكن. كما يجب ان تكون الإضاءة الصناعية كافية بحيث تمكن المسجونين من القراءة والعمل دون أن تضر أبصارهم. وان تكون دورات المياه الصحية كافية بحيث تمكن كل مسجون من قضاء حاجته في الوقت المناسب بطريقة نظيفة ولائقة .

(ب)-النظافة:

تعد النظافة من القواعد الصحية الجوهرية فعدم توافرها يساعد على انتشار امراض عدة لذلك تعد النظافة احدى الوسائل الإنتشار الأمراض .

وتشمل النظافة داخل المؤسسة العقابية الاهتمام بالنواحي التالية :-

- **اقسام المؤسسات العقابية:** يجب على ادارة المؤسسة العقابية الاهتمام بنظافة كافة اجزاء المؤسسة عن طريق التفتيش المستمر والعمل على المحافظة على النظافة بالنسبة للاقسام المختلفة خاصة المرافق الصحية والمطبخ .

- **النظافة الشخصية:** يلزم على المؤسسة توفير المستلزمات والامكانيات الضرورية للنزيل لمتابعة النظافة البدنية حيث ان النظافة الشخصية للنزيل تقيه من الاصابة بالأمراض وتشمل نظافة جسده وضرورة استحمامه بصورة دورية طيلة فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية

نظافة الكساء والفواش: تقوم المؤسسات العقابية في معظم دول العالم بالزام النزلاء بارتداء ملابس معينة تحددها المؤسسة ولا يعفى منها الا فئات معينة من النزلاء وفقا لما تحدده تعليمات المؤسسة وتشترط تناسب الملابس مع الظروف المناخية وتختلف طبقا لنوع العمل الذي يلتزم به النزيل لأنها تعمل على بث روح النظام لديهم وتعد عقبة تحول دون الهرب لسهولة التعرف عليه حينما يكون مرتديا هذه الملابس. وهذه الملابس يجب أن تكون نظيفة وتغسل باستمرار لأنها تدل على المظهر اللائق والاحتفاظ بأحترام النزلاء لأنفسهم.

(ج)- التغذية:

يعد الغذاء من الاحتياجات الجوهرية للإنسان، وان نقص التغذية بسبب اصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية ونفسية مما يعجز الفرد عن القيام بواجباته المختلفة في المجتمع لذلك فأن برامج التأهيل لا يجوز ان تغفل هذا العامل لارتباطه الوثيق بالحالة الصحية للمحكوم عليه. هذا وان الاهتمام بالغذاء يهدف الى عدة أمور منها التركيز على التأهيل لأن تناول الطعام بنظام معين وفي اوقات محددة يغرس في النزلاء عادات حسنة بما يعد نوعا من التهذيب وأن الاهتمام به يرضي المحكوم عليهم ويساهم في سيادة النظام في المؤسسة، في حين أن اغفال العناية به مدعاة لتذمرهم وقد يؤدي بهم الى التمرد .

كما أن الاهتمام بنوعية الغذاء واشتماله على كافة العناصر الغذائية اللازمة للجسم يحافظ على صحة النزلاء ويحول دون مرضهم، كذلك ينصب الاعتناء بنظافة الغذاء من أجل عدم تعرض النزلاء للمرض طيلة فترة مكوثهم داخل المؤسسة.

وجدير بالذكر أنه ينبغي تعديل نوع الطعام وكميته بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يشتغلون في اعمال تتطلب مجهودات شاقة والمحكوم عليهم المرضي. كما يتعين أن يخضع الطعام لرقابة الطبيب ضمانا لأستيفائه الشروط الصحية المتطلبة فيه، ولا يجوز اللجوء الى الأنقاص من كمية الغذاء أو درجة جودته.

(د)-ممارسة الرياضة البدنية:

إن الاهتمام بالرياضة يساعد على التأهيل لأنه يحول دون الكسل، ويعمل على زيادة الثقة بالنفس، لهذا تهتم غالبية الدول بهذه الناحية، وعلى هذا ينبغي الاعتراف للمحكوم عليهم بالحق في نزهة يومية في مكان في المؤسسة مفتوح للهواء الطلق، اذ لهذه النزهة أهميتها في صيانة الصحة بتقريب المحكوم عليه من الظروف الطبيعية للحياة، وتتضح هذه الأهمية بصفة خاصة اذا كان المحكوم عليه يعمل عادة في مكان مغلق ويتصل بذلك تنظيم تمرينات للرياضة البدنية، ويقتضي تنظيم ذلك أن تتضمن المؤسسة الأماكن الصالحة للنزهة والتمرينات، وان يعين مدرب لتوجيه المحكوم عليهم اثناء مباشرتها والاشراف عليهم، وينبغي أن يكون للطبيب اشراف عليها فيقرر منع الضعاف والمرضى من مباشرة التمرينات التي لا تتفق مع حالتهم الصحية، ويتعين أن يحدد لها وقت معلوم اثناء النهار. وتجري النظم العقابية على تحديد هذا الوقت بحيث يعقب انتهاء العمل، ويمتد في العادة خلال ساعة كاملة، وان جاز انقاصه الى نصف ساعه على سبيل الجزاء التأديبي، كما تجرى النظم العقابية عادة على جعل التمرينات البدنية اجبارية بالنسبة للمحكوم عليهم الشبان واختيارية بالنسبة لمن عداهم.

٢- العلاج الطبي

أن الرعاية الصحية تشمل إضافة الى ما تقدم العلاج الطبي اذا ثبت إصابة النزيل بمرض أيا كان طبيعته، علما ان علاج النزيل ينصرف الى الأمراض المصاب بها قبل دخوله المؤسسة العقابية وهو حق للنزيل تلتزم به الدولة دون مقابل ، وقد أجمعت النظم العقابية الحديثة على الاعتراف بهذا الحق، ويرجع ذلك إلى أن حرمان النزيل من العلاج الضروري يؤدي الى الاضرار بصحته بما يعرض سلامة جسمه وحياته أحيانا للخطر، وخاصة أن النزيل داخل المؤسسة مغلول الأيدي فلا يستطيع من تلقاء نفسه أن يلجا الى الطبيب المختص لعلاجه، كما أن عدم توافر العلاج أو نقصه من شأنه أن يضر ضررا بالغا بإمكانية تأهيل المحكوم عليه، لذا فأن رجحان الأغراض التهذيبية والتأهيلية، والإقرار للمحكوم عليه بصفته كانسان ومواطن ترتب عليه الاعتراف له بالحق في العلاج، نضف الى ذلك أن حق الدولة ازاء النزيل يقتصر على سلب حريته وليس الإضرار بسلامة جسمه، وعليه يجب معالجة النزيل في حالة اصابته بأي مرض خلال فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية، وتتحمل الدولة نفقات علاجه بسبب عدم تمكنه من اللجوء الى الطبيب المختص لعلاجه.

ويستند مبدأ مجانية العلاج الى اعتبار توفيره واجبا تتحمله الدولة بوصفه اسلوبا تهذيبيا وتاهيلياً، كما يستند الى الوضع الاقتصادي الخاص للمحكوم عليه باعتبار أن يده في الغالب مغلولة عن ادارة ماله مما جعل الدولة ملتزمة باعالته بصفة عامة، والعلاج بداهة من عناصر الأعالة، ولكن هذا المبدأ لا يمتد الى ضروب العلاج غير ذات الصفة العاجلة أو غير ذات القيمة في تأهيل المحكوم عليه، فيتعين أن يتحمل نفقاتها ومن قبيل ذلك الأمداد بأسنان صناعية أو نظارات طبية. ولكن تختلف النظم العقابية في تحديدها. كما ينبغي أن يكون علاج النزيل بشكل معادل أو مساو لمستوى علاج أي مواطن عادي خارج المؤسسة العقابية، وتستند هذه المساواة الى اتحاد صفة الإنسان بين المحكوم عليه وغيره، وهي سند الحق في العلاج الطبي، مما يقتضي أن يكون لهذا الحق في الحالتين ذات النطاق، بالاضافة الى ذلك أن العلاج لا ينتج الغرض منه الا اذا كان في المستوى المعتاد له، مما يقتضي ذلك أن تتوافر في طبيب المؤسسة العقابية ذات الشروط المتطلبة في الطبيب الذي يعمل خارج المؤسسة، وأن يجهز بجميع الأدوات والمواد الضرورية لمباشرته عمله على الوجه الذي تحدده أصول العلم والخبرة في المجال الطبي .

(أ)-طبيب المؤسسة العقابية:

يقتضي تنظيم العلاج الطبي أن تضم الإدارة العقابية المركزية قسماً طبي يتمتع باستقلال فني عن سائر أقسام الإدارة، وتقوم بينه وبين الوزارة المختصة بالصحة العامة علاقة وثيقة تتخذ صورتها في تعاون فني بينهما(٢)، ويتبع الإدارة الطبية عدد كاف من الأطباء من ذوي التخصصات المختلفة موزعين على المؤسسات المختلفة، ويتعين أن تحدد واجباتهم في صورة واضحة، ويترأس القسم طبيب عام على قدر ملموس من الخبرة الطبية والإدارية، ويضاف الى ذلك دراية بأصول معاملة المحكوم عليهم، وخبرة عامة بطب الأمراض العقلية والنفسية كما ينبغي أن تضم الإدارة الطبية اقسامة فرعية متخصصة من الوجهة الطبية، ويوضع على رأس كل منها أحد الأطباء، وتختص الإدارة الطبية بالاشراف على عمل أطباء المؤسسات العقابية والتنسيق فيما بينهم.

هذا ويتعين إمداد كل مؤسسة عقابية بطبيب أو أكثر حسب تعداد نزلائها، وذلك أن وجود طبيب واحد على الأقل ضروري في كل مؤسسة، ومن واجب الطبيب أن يقوم بالكشف على النزلاء وتقرير ما يلزم اتخاذه في حالة عدم سلامة المحكوم عليه من الناحية العضوية والنفسية والعقلية كعلاج المرض الذي يعاني منه النزيل، كما عليه ان ينقل المريض الى مستشفى عام في حالة عدم توفر العلاج داخل المؤسسة، أو تكون خطورة الحالة المرضية مقتضية اشراف اخصائي لا يتوفر في مستشفي السجن، كما يجب على الطبيب أن يبدي مطالعته عند وفاة النزيل داخل المؤسسة، وعليه اخبار إدارة المؤسسة في حالة وجود مرض معد او ساري لدى أحد النزلاء، بالاضافة الى تقديمه التوصيات اللازمة لرعاية صحة النزلاء (٢٣). هذا ويجب على الطبيب أن يفحص النزلاء الذين يدخلون حديثا الى المؤسسة العقابية، كما أنه يتم فحص النزيل بصورة مستمرة سواء

في حالة الاشتباه باصابته بحالة مرضية أو غيرها من الحالات، وذلك للتحقق من سلامته صحيا والملاءمة الصحية الأساليب التنفيذ العقابي التي تطبق عليه، وتوفير العلاج اللازم في الوقت المناسب.

علما ان العلاج يتم وفقا للأساليب المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسات العقابية ويشمل الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية(٢٥)، وكافة ما يشكو منه النزيل أو ما يثبت لدى الأخصائيين أن فيه تهديدا لحالته الصحية يؤثر في مدى احتمال تأهيله. وتصرف للنزيل كافة ما يلزمه من دواء دون تحمل نفقته (مجانا). كما يختص طبيب السجن بتحرير التقارير الطبية التي يمكن منها التثبت من الحالة الصحية للنزيل، ومن خلالها تتمكن لجنة التصنيف المشرفة على تنفيذ العقوبة على اختيار اسلوب المعاملة الذي يتفق مع الحالة الصحية لكل نزيل، كما يدخل في اختصاص الطبيب أن يقدم توصياته لمدير السجن بشأن كمية الغذاء ونوعه واعداده وتقديمه، والحالة الصحية ونظافة المؤسسة والنزلاء والمنشآت الصحية والتدفئة والاضاءة والتهوية في المؤسسة، وملائمة ونظافة ملابس النزلاء وفراشهم، ومراعاة القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضة.

وقد أوجب قانون إصلاح النزلاء والمودعين لسنة ٢٠١٨ في المادة (١١) منه على وزارة الصحة التعاون مع دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث للقيام بما ياتي:

ا. تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل والمودع والموقوف .

ب. انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية .

ج . تخصيص جناح خاص لرقود النزيل والمودع والموقوف في المستشفيات العامة اذا استدعت حالته الصحية ذلك

(ب)-علاج النزيلات الحوامل

لابد من توفير الرعاية الصحية اللازمة أثناء فترة الحمل وعند الوضع وبعده، ويستند التزام الدولة بتوفير هذه الرعاية في جوانبها المختلفة الى واجبها العام في المحافظة على المستوى الصحي للمحكوم عليهن، ثم إن مبدأ (شخصية العقوبة) الذي يأبى أن يضار الأطفال بعقوبة تنفذ في امهاتهم، وتقتضي هذه الرعاية أن تضم مستشفى السجن أو عيادته أسباب الرعاية بالحوامل، وأن يهيا فيه المكان الملائم للولادة. أو يرخص للحامل بالانتقال الى مستشفى عام التلد فيه، كما يجب الاهتمام بصحة النزيلة على نحو لا ينصرف تأثير العقوبة

على الطفل وتنظيم رعايته والاهتمام به بحيث يسمح للرضيع بالبقاء مع أمه النزيلة حتى بلوغ السنتين، وبعد بلوغه هذه السن يسلم الى ذويه. وفي حالة عدم وجود أقارب يكفلونه يقوم مدير السجن بتحويله الى احدى دور الحضانة مع إخطار الأم بذلك.

وقد نصت المادة (١٦/ثالثا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين على أنه: ((يجب توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزيلات والمودعات والموقوفات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات كلما تيسر ذلك عمليا لكي يولد الأطفال في مستشفى خارج السجن او الموقف واذا ولد طفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد)).

ثالثا- التعليم والتهذيب

يعد الجهل أحد المشاكل الاجتماعية، ويعاني النزيل غير المتعلم مشكلة مضاعفة في إيجاد العمل بعد الإفراج عنه. ولهذا أصبح من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسة العقابية هو إعطاء القدر اللازم من المعارف للنزلاء بالإضافة إلى الاهتمام بتهذيبهم، لأن التهذيب يعمل على إبراز القيم مما يؤدي الاقتناع بها إلى الالتزام بالقواعد الأخلاقية التي توجب احترام الغير وعدم الاعتداء على الآخرين.

١ –التعليم :

أ– محو الامية:

يفترض في التعليم التثقيف بحيث تتغير معالم شخصية المتعلم وخاصة اسلوب تفكيره وطريقة حكمه على الأمور مما يستطيع إدراك أصول الحياة واعتناق القيم الاجتماعية ورفض الجريمة باعتبارها سلوكاً غير قويم. لهذا فإن أبسط صورة هي التعليم الأساسي الذي يتجه إلى محو الأمية وإتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة وهو ضروري للنزلاء داخل المؤسسة العقابية، حيث يجب أن نضمن القضاء على الأمية خاصة بالنسبة لصغار المحك عليهم .

وقد أشارت الفقرة الأولى من القاعدة/ ٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أنه: ((**يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الأقطار التي يكون هذا التعليم ميسوراً فيها. ويجب أن يكون التعليم إجبارياً بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين كما يجب أن تهتم المؤسسة العقابية بذلك اهتماماً خاصاً.**))

ب –التعليم العالي:

لا يقتصر التعليم على مرحلة محو الأمية، بل يجب أن نضمنه بالنسبة للآخرين الذين تجاوزوها ويرغبون في الارتفاع بمستواهم العلمي.فيجب إتاحة الفرص أمام النزلاء الذين يرغبون في الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية والشهادة الجامعية الأولية أو العليا عن طريق المراسلة وفسح المجال لهم للمشاركة في أداء الامتحان النهائي خارج المؤسسة العقابية.

ج-المكتبة:

من الضروري توفير مختلف أنواع الكتب المفيدة للنزلاء من اجل القضاء على الملل الذي يشعرون به أثناء تواجدهم المستمر داخل المؤسسة العقابية، لأن المطالعة قد تساعد النزلاء على عدم التفكير بالفرار. وبالتالي فإن على إدارة المؤسسة العقابية انتقاء الكتب الجيدة ذات التأثير الإيجابي على النزلاء وتمكينهم من الاطلاع عليها داخل المكتبة أو خارجها عن طريق الاستعارة. وقد نصت القاعدة (٤٠) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: ((**يجب أن تكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين. وتشمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية ويجب أن يشجع المسجونون على الاستفادة منها استفادة كاملة**)).

٢ – التهذيب:

ويقصد به العمل على إبراز القيم الجيدة لدى المحكوم عليه فيقتنع ويلتزم بمعايير السلوك الصحيحة السائدة في المجتمع.لأن التهذيب يُعد مانعاً يحول دون ارتكاب الجريمة.

ويأخذ التهذيب في النظم العقابية الصورتين التاليتين :

أ- التهذيب الديني:

للتهذيب الديني أثر فعال في استئصال عوامل الإجرام، لان تعاليم الدين الحنيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. والجرائم تعد من الأعمال المنكرة والفاسدة لما تسببه من ضرر بالفرد والمال العام والخاص وعليه يكون التهذيب الديني واحدا من أهم الوسائل الفعالة في التأثير على السلوك الفردي الذي يؤدي إلى الامتناع عن الجريمة.

ولتحقيق هذا النوع من التهذيب ، يجب أن يناط أمر تنفيذه إلى علماء الدين الذين يقومون بالوعظ والإرشاد والدعوة إلى التمسك بتعاليم الدين، والأخذ بنظر الاعتبار حسن اختيار رجال الدين ممن لديهم القدرة والقابلية والكفاءة في تجسيد هذا التهذيب إلى واقع حقيقي مؤثر على شخصية وسلوك هؤلاء النزلاء.

وتأكيدا على الاهتمام بما تقدم فقد خصصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين قاعدتين فيما يخص التهذيب الديني وهما:

القاعدة (٤١) وتشير إلى أنه-: ((

- إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين ممثل مؤهل لتلك الديانة ، على أن تتخذ الإجراءات لأدائه مهمته الدينية على أساس تفرغه لها ، متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين من الكثرة التي تبرر ذلك.
- يجب أن يسمح للممثل المؤهل ، المعين و المنتدب طبقا" للفقرة الأولى بتنظيم خدمات دينية والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة.
- يجب أن لا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل مؤهل لأي دين من الأديان ومن ناحية أخرى اذا أعترض أي مسجون على زيارة أي ممثل ديني فيجب احترام مشيئته احتراما" كاملا.")).

أما القاعدة (٤٢) فقد نصت على انه-: ((يجب أن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عمليا" وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاص بمذهبه)).

ب-التهذيب الأخلاقي:

ونعني به تعويد النزيل وتربيته على المبادئ والمثل والقيم الفاضلة بحيث تؤدي القناعة بها إلى ترسيخ جذور التمسك بالفضائل الحسنة والابتعاد عن الجريمة والانحراف. ولهذا يجب أن يصار إلى التأكيد على التهذيب الديني أولا" قبل الاهتمام بالتهذيب الأخلاقي وخاصة بالنسبة للمسلمين لأن الدين الإسلامي يدعو إلى مكارم الأخلاق وقدوته الحسنة في إسلامه هو شخص الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما وصفه الله تعالى في محكم كتابه الكريم (**وانك لعلى خلق عظيـم**) ، وما جاء بحديث الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام (إن أحسن المؤمنين إيمانا أكملهم أخلاقا).

لقد كان مفهوم التهذيب الأخلاقي يستند في الدول الغربية على نظرية التوبة الدينية المعروفة في الديانة المسيحية ، ولتحقيق ذلك يترك النزيل لوحده لكي يتأمل ويندم على ما فعله. ولكن التجربة أكدت فشل هذه الطريقة ، ولهذا لا سبيل إلى التهذيب دون مساعدة تقدم إلى النزيل من قبل الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين عن طريق الاتصال المباشر أو عن طريق الاجتماعات المنظمة لجماعة من النزلاء.

موقف المشرع العراقي من التعليم والتهذيب:

أشار قانون إصلاح النزلاء رقم (١٤) لسنة٢٠١٨ إلى التعليم في المادة (٥/ي) والتي أكدت على منح الاجازات الدراسية لاكمال الدراسات الاولية والعليا في مجال السياسة العقابية والجنائية وتنظيم الدورات التعليمية والتدريبية لمنتسبي دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وايفادهم الى الخارج لاغراض التدريب وحضور المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات .

كما أكدت المادة (١٧) من القانون الى أن لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته ووجوب فتح المدارس العامة او المهنية و مواصلة الدراسة خارجها .

وكذلك منحت المادة (٣٤) منه الحق للنزيل والمودع مطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح بتداولها وتجهيز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالاجهزة الالكترونية السمعية والبصرية الملائمة للسجون والمواقف والمكتبات، وتجهيزها بالكتب المسموح بتداولها لجميع فئات النزلاء والمودعين على أن ان تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة وتشجيع النزلاء والمودعين والموقوفين على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة.

العمل

اختلفت أهداف العمل في المؤسسات العقابية باختلاف الزمان، فقديماً كان الغرض منه الإيلام واليوم أصبح يهدف إلى التأهيل، كما كان ينظر إليه على أنه مجرد التزام يقع على عاتق النزيل إلا أنه أضحى حقاً له في الوقت الحاضر.

أولا- أغـراض الـعــمــل:

١ . الإيـــــلام:

بـدايـةً كان الغرض من تكليف المحكوم عليه بالعمل هو الإيـلام، فالعمل هو نوع من العقاب يقصد به الألم، فيجب أن يُرهق النزيل عن طريق تكليفه بالأعمال. وقد كانت القوانين في القرن السابع عشر تقضي بأن يكون العمل قاسياً ومُهيناً، ومن هنا ظهر نوع جديد من العقوبة هو الأعمال الشاقة في المؤسسات العقابية ومُؤَدَّاها أن يُكلف النزيل بنوع صعب من الأعمال تختلف عن النزلاء الآخرين .

وقد استبعدت المؤتمرات الدولية فكرة الإيلام عند القيام بالعمل، حيث نصت التوصية الأولى من مؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠ وجنيف عام ١٩٥٥، على عدم جواز اعتبار العمل عقوبة إضافية. وأشارت الفقرة الأولى من القاعدة ٧١ لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: يجب ألا يكون العمل في السجون متسماً بالتعذيب في طبيعته

٢ . الـغـرض الاقـتـصـــادي للـعـمـل:

تـحـول الـهـدف من العمل إلى اقـتـصـادي بـعـدما أصبح بإمكان الدولة الحصول على موارد اقتصادية من استغلال إيراد العمل من بـيـع المنتجات التي يصنعها النزلاء، ومن هنا ظهرت نظرية الاعتماد الذاتي للمؤسسات العقابية، ومُؤَدَّاها أنْ تغطي إيراداتها النفقات التي تُصرَف على المؤسسات الإصلاحية، فلا تخصص الدول أيَّ شيء من دخلها القومي للإنفاق على هذه المؤسسات.

إلاّ أنَّ الاهتمام بتحقيق الربح من وراء إيـجاد دخـل يُعين المؤسسات العقابية في الإدارة الذاتية يـؤدي إلى عدم الاهتمام بـتـأهيـل النزلاء، ومن ثم إغفال السياسـة العقابية السليمـة التي تُـنـظر إلى المؤسسات

العقابية باعتبارها مؤسسات علاجية تهدف إلى تقويم سلوك النزيل وإعادته إلى الحضيرة الاجتماعية، ولهذا انصب اهتمام مؤتمر بروكسل عام ١٨٤٧ على العمل في السجون بوصفه أمراً مربحاً للدولة. إلا أن المؤتمرات الأخيرة في لاهاي عامة ١٩٥٠، وجنيف عام ١٩٥٥ قد رفضت اعتبار العمل في المؤسسات العقابية مصدراً لربح اقتصادي وركزت على ضرورة وصفه وسيلة لتقويم المجرم وإعادته إلى الحضيرة الاجتماعية عضواً مطيعاً للقانون.

وقد بينت الفقرة الثانية من القاعدة ٨٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنه: (ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب أن لا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة العقابية).

٣ ـ التأهيل:

إن القيام بالعمل يؤدي إلى خلق أو تكوين عادة للعمل لدى النزلاء مما يدفع عنهم الكسل والبطالة ويخلق المهارات التي تُيسِر لهم بعد الإفراج عنهم وسائل مشروعة للرزق. كما أنه يساعد على إقرار النظام داخل المؤسسة الإصلاحية لأن من لا يشترك في العمل سوف ينتابه الملل والضجر ويَكُون أحد عناصر الشغب والفوضى ويُحاول عصيان أوامر إدارة المؤسسة العقابية بينما يُكسبه العمل مِهنة تجعله يعيش حياة متقاربة ومتشابه لحياته في مجتمعه الحر. ولهذا تنص غالية القوانين على أن العمل واجب على النزيل لأن ممارسته تفيده في المحافظة على صحته الجسمية وتجنبه الاضطرابات النفسية والعقلية والناجمة عن إيداعه داخل المؤسسة العقابية. كما أن القيام بالعمل يؤدي إلى حصول النزيل على مُقابل تَدَّخر إدارة المؤسسة العقابية جزءاً منه وتسلمه له بعد الإفراج عنه.

ثانياً- تكييف العمل

كان العمل قديماً نوعاً من الالتزامات المفروضة على النزيل، ألا أنه أضحى في الوقت الحاضر حقاً له إضافةً إلى كونه واجباً يقع على عاتق النزيل القادر عليه . ويترتب على كون العمل حقاً للنزيل ما يلي:

١ – وجوب توفير العمل لكل نزيل:

يقع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية واجب توفير العمل لكل نزيل قادر عليه، وعدم بقاءهم دون عمل. وهناك عدة شروط توافرها في العمل العقابي وهي:

أ / أن لا يكون العمل شاقًا أو مفسداً للنزيل: أي يجب مراعاة الظروف الصحية الجيدة في مكان العمل من تهوية إلى إضاءة، وتوفير كافة مستلزمات القيام بالعمل من أدوات وآلات، كما يجب تحديد ساعات العمل بحيث لا يعمل النزلاء أكثر من العمال الأحرار. وقد بينت الفقرة الأولى من القاعدة /٧٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنه: (يجب أن يحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يومياً وأسبوعياً مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلي المتبع في تشغيل العمال الأحرار). كما يشترط في العمل الذي يُؤديه النزيل ألا يكون انفرادياً بل جماعياً لأن من شأن العمل الانفرادي الإضرار بصحة النزيل.

ب / أن يكون العمل منتجاً: لا يحقق العمل غرضه في التأهيل إلا إذا كان منتجاً؛ لأنه يؤدي إلى التعلق به والإقبال عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية. وبالعكس فأن العمل العقيم يؤدي بصاحبه إلى النفور وعدم رغبة القيام به.

جـ / أن يكون العمل مفيداً: أشارت بعض القوانين الاشتراكية صراحةً إلى هذا الشرط، حيث يجب أن يكون العمل الذي يباشره النزيل داخل المؤسسة العقابية مشابهاً للعمل الحر حتى يتمكن بعد الإفراج عنه من مباشرة نفس العمل الذي أتقنه داخل السجن. وقد نصت الفقرة الأولى من القاعدة /٧٢ من مجموعة القواعد على أنه: يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات العقابية على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية.

٢–الحصول على مقابلة أو نظير للعمل:

كان الرأي السائد قديماً هو نفي صفة الأجر عن المقابل الذي يحصل عليه النزيل بحجة عدم وجود عقد بينه وبين المؤسسة العقابية. ألا أن الرأي الحديث يذهب إلى إعطاء صفة الأجر لما يحصل عليه النزيل لقاء عمله؛ لأن المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تُقرر أنه لكل فرد بدون أيْ تمييز الحق في أجر المُثل عن العمل الذي يُؤديه. وهناك في الفقه العربي من يُميز بين

المُكافأة والأجر، ويرى أن ما يُحسب للمسجون يُسمى مُكافأة إذا كان يعمل في خدمة مصلحة السجون وإذا كان يعمل لمصلحة الغير سُمّيَ أجراً. ونؤيد الاتجاه الثاني يرى أن للأجر الذي يحصل عليه النزيل لقاءَ عمله داخل المؤسسة العقابية دور كبير في تأهيله؛ لأنه يُشعِره بقيمة العمل ويزيد من ثقته بنفسه.

٣- تمتع النزيل بالضمانات الاجتماعية المقررة في حالة إصابته بأي مرض:

من جراء العمل وضمان حقه في الاستفادة من التأمينات الاجتماعية التي تُصرف على أمراض المهنة ، أي بعبارة أخرى حماية المحكوم عليه من مخاطر العمل وما يمكن أن يتعرض له من جراء القيام به داخل المؤسسة العقابية . وقد أشارت الفقرة الثانية من القاعدة (٧٤) من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أنه: يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن حوادث العمل، بما فيها أمراض المهنة ، طبقاً لنفس الشروط التي يُقررها القانون للعمال الأحرار.

ثالثا- أساليب تنظيم العمل

١-نظام المقاولة:

بموجب هذا النظام تتفق الدولة مع رجل الأعمال ليتولى الأخير الإدارة الكاملة للإنتاج، ومن ثم عليه تقديم المواد الأولية وجلب الآلات وتشغيل النزلاء مقابل أكسائهم وإطعامهم كما يتحمل أجورهم، وكذلك يعين من لدنه الفنيين الذين يشرفون على العمل، ويتولى تسويق المنتجات لحسابه.

ومن مزايا هذا النظام إنه يخفف عن الدولة الأعباء المالية، اذ أنها لا تلتزم بتوظيف رأسمال، لذلك تتجنب الدولة كافة المخاطر الاقتصادية الناجمة عن فشل الإنتاج.

أما عن مساوئه فإن المقاول لا يزود النزيل بالتدريب المهني الكافي بل يصرفه الى العمل، وأنه يحاول أن يتمسك بالأكفاء من النزلاء أكبر وقت ممكن، ومن ثم يحاول منعهم من الاستفادة من فرصة الإفراج الشرطي. إذ يمكّن هذا النظام المقاول من التدخل في شؤون الإدارة العقابية ويكسب نفوذا على السجناء، وترجيح المقاول مصلحته الخاصة في جني ربح على المصلحة العامة في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم.

وقد أخذ هذا النظام يضمحل تدريجيا ولم يعد سائدا في الوقت الحاضر، بسبب عدم تحقيقه للأهداف الحديثة للسياسة العقابية المتمثلة بتأهيل المحكوم عليهم، لأنه من اهم مساوئه ان المقاول يهدف أساسا من وراء تشغيل النزلاء الى تحقيق أقصى ربح وهو ما يدفعه الى تكليف النزلاء بالعمل دون مراعاة ظروفهم الصحية والنفسية وميولهم وقدراتهم الخاصة لهذا قضت مجموعة قواعد الحد الأدنى بعدم تفضيل اتباع هذا الأسلوب في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية، **حيث نصت القاعدة (٧٣ ف١) منها على أنه (من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين).**

٢- نظام التوريد:

يفترض هذا النظام في صورته الأصلية أن تتعاون الدولة مع رجل الأعمال، فتقتصر مهمة رجل الأعمال على توريد المواد الأولية والآلات، ومن ثم يستلم المنتجات لبيعها لحسابه، ولكن الإشراف الفني والإداري على النزلاء وتوجيههم يكون بيد الإدارة داخل المؤسسة العقابية، إلا أن رجل الأعمال ملزم بدفع الأجور الى النزلاء نتيجة استغلاله لثمرة عملهم، وهو ما يعرف بنظام القطعة، والذي يتميز بأن المورّد لا يدفع للدولة مبلغا محددا جزافا أو مراعيا فيه أنه أجر للعمل وإنما يحدد باعتباره ثمنا لكل قطعة تسلم اليه.

إن ميزة نظام التوريد هو أنه يوفق بين نظام التوريد ونظام الإدارة المباشرة، فيخفف عن الدولة بعض أعبائها دون أن يحرمها من الإشراف على العمل في جوانبه المختلفة. ولكن هذا النظام غير معروف من الناحية الواقعية لأنه من الصعب أن يقبل رجل الأموال زج أمواله في مشروع تجاري دون أن يكون له الأشراف على كيفية استغلال هذه الأموال، فضلا عن أن هذا النظام لا يخلو من المساوئ لكونه يؤدي الى إغفال. بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية حيث يتضمن إخلالاً بالقيمة التهذيبية للعمل.

٣- نظام الإدارة المباشرة:

بمقتضى هذا النظام تتولى الدولة لوحدها إدارة الإنتاج وتتحمل مخاطرة الاقتصادية، فتقدم الآلات والأدوات والمواد الأولية الى النزلاء ليعملوا الصالح المؤسسة العقابية، وتلتزم الأخيرة بدفع الأجور لهم، ثم تُسوّق المنتجات لحسابها، نضف الى ذلك أنه بمقتضى هذا النظام تحتفظ الدولة بالإدارة الفنية للإنتاج، فهي التي تعين المشرفين الفنيين.

وهذا النظام هو المفضل في النظم العقابية الحديثة، وقد نصت عليه القاعدة (٧٣ ف١) من مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث جاء فيها: (الصناعات والمزارع العقابية ينبغي أن تتولى الإدارة توجيه سير العمل فيها ولا يجوز أن يعهد بذلك الى مقاولين).

إن الميزة المهمة لهذا النظام هو أنه يجعل العمل العقابي خاضعاً في جميع جوانبه الإدارية والفنية خضوعا مباشراً لإشراف الدولة، وهي بتمثيلها المصلحة العامة ينتظر منها أن ترجح الأغراض العقابية للعمل على أغراضه الاقتصادية، لذلك فأن الإدارة العقابية في ظل هذا النظام لا تضحي بمصلحة النزيل من أجل الربح، بل تسعى الى تأهيله وتقويم سلوكه من خلال تدريبه على بعض المهن لكي يكتسب النزيل مهارة فنية في حرفة معينة ويجيدها مما يسهل عليه بعد الخروج من المؤسسة العثور على العمل واكتساب الرزق الشريف الذي يبعده عن الجريمة، ومن أجل ضمان عدم العود الى الجريمة مستقبلا

٤- نظام التعاقد :

مفاد هذا النظام هو أن تبرم اتفاقية بين المؤسسة العقابية وإحدى الدوائر الإنتاجية المتخصصة، وبموجبها يرسل النزيل اليها في ساعات محددة ليباشر فيها عمله، وبعد الانتهاء من عمله يرجع الى المؤسسة الإصلاحية ويمنح النزيل اجرا مماثلا لما يتقاضاه بقية العمال الأحرار.

موقف المشرع العراقي:

حدد المشرع العراقي الأحكام المتعلقة بالعمل في المؤسسات العقابية في المواد (٢٠- ٢٥) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، فأعطى لكل نزيل الحق في العمل ضمن حدود قدراته ومؤهلاته في نطاق القواعد الفنية للتصنيف والإمكانات المتوفرة بقصد تأهيله وتدريبه مهنياً وتهيئة أسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على ان يندمج في المجتمع وصيرورته مواطنا صالحاً، وذلك من خلال إنشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء .

إذ نص القانون في المادة (٢١) منه على أنه ((يكون العمل جزء من مقومات العملية الاصلاحية والتاهيلية وليس عقوبة بذاته وعلى اللجان المشكلة في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مراعاة رغبة النزيل والمودع باختيار ما يتلائم منه مع قدراته ومؤهلاته)) .

كما أجاز القانون في المادة ٢٢ منه ((تشغيل النزيل والمودع الذي اتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره داخل اقسام الاصلاحية مقابل اجر وان يكون العمل وظروفه بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث النوع وطريقة الاداء وانواع الالات والادوات المستعملة و وسائل السلامة والصحة المهنية. كما أجاز له التعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى عمل وشغل النزيل والمودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحي او الى قوى عاملة في مشاريعها خارج اقسام الاصلاحية وتتولى دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص.

وأشار القانون الى أن تتولى دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مهمة التعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى شغل النزيل او المودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحي او الى قوى عاملة في مشاريعها وفق الاسس والضوابط والتعليمات التي يصدرها الوزير المختص .

واشترط القانون في تشغيل النزيل و المودع لدى الجهات الحكومية ما ياتي:

ا. ان يكون قد امضى ١٠٪ من مدة محكوميته اذا كانت محكوميته لا تزيد على ٥ خمس سنوات

ب ان يكون قد امضى ٢٥٪ من مدة محكوميته اذا كانت محكوميته تزيد على ٥ خمس سنوات

وقد استثنى القانون المحكومون عن الجرائم التالية من التشغيل الخارجي:

ا جرائم القتل العمد غير المتنازل عنها.

ب. جرائم السرقة واختلاس اموال الدولة.

ج . جرائم الإرهاب.

د. جرائم المخدرات.

هـ.. جرائم الخطف والاغتصاب.

و. جرائم غسيل الاموال

الصلة بين النزيل والمجتمع

كان الهدف من المؤسسات العقابية قديماً هو عزل النزيل عن المجتمع ؛لذلك كانت تُقطع كافة العلاقات بين المحكوم عليه والمجتمع , ويبقى المسجون داخل المؤسسة العقابية إلى حين انتهاء مدة محكوميته والإفراج عنه. ولكن عندما تطور علم العقاب وأصبح الغرض من برنامج التأهيل هو الإعداد لعودة المحكوم عليه إلى المجتمع, برزت ضرورة عدم قطع العلاقات بين النزيل والمجتمع , بل يجب توطيد هذه العلاقات ؛ لأن المُدان سوف يعود إلى المجتمع بعد انقضاء الفترة المحددة له داخل المؤسسة العقابية ؛ لذا لابد أن يكون على علم بالتطورات والتغيرات التي تحصل في الخارج , وخاصةً فيما يتعلق بأفراد عائلته.

لذلك أشارت القاعدة (٧٩) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أنه: يجب أنْ يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صِلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين. ونصت القاعدة (٨٠) على أنه: يجب أنْ توجه العناية ابتداءً من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه. كما يجب أن يُشجع ويُساعد على المحافظة على صِلاته بالأشخاص أو الهيئات التي يُمْكِنها إفادة مصالح أسرته إعادة تأهيله الاجتماعي أو إنشاء صلات من هذا القبيل.

فعلى إدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بأخبار النزيل عن الوفاة أو الإصابة بمرض خطير لأحد أقربائه, بل من الأفضل أن يُصار إلى السماح له بزيارته تحت الرقابة أو بدونها. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من القاعدة (٤٤) من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أنه: يجب أن يُحظر المسجون فوراً بوفاة أحد أقربائه الأقربين أو إصابته بمرض خطير. وفي حالة إصابة أحد أقربائه بمرض خطير يجب إذا سمحت الظروف أن يُؤذن له بالتوجه إلى مقره تحت الحراسة أو بدونها .

مظاهر الصلة بين النزيل والمجتمع

أولاً- الزيارات والمراسلات

تقر غالبية قوانين السجون مبدأ الزيارات المنظمة للنزيل وتتفق النظم العقابية على السماح لأفراد عائلته بزيارته ولإدارة المؤسسة العقابية السماح للآخرين بالزيارة إذا كان من شأنها تدعيم تأهيله حيث أنها تؤدي إلى تمكينه من الإحاطة بالأحداث العائلية الهامة فهي صلة معنوية تساهم في تدعيم الروابط العائلية لأن الاتصالات المفتوحة بين النزيل وأفراد عائلته وأصدقائه وأقاربه أفضل من الاتصالات السرية التي تتم دون علم إدارة المؤسسة العقابية.

وتخضع الزيارات إلى رقابة إدارة المؤسسة العقابية حيث يقوم الموظفون بتفتيش الزائر قبل دخوله كما تُفرض عليه الرقابة أثناء اجتماعه مع النزيل, وعادةً تُنَظِم اللوائح والتعليمات مواعيد الزيارة ومدتها على أنْ لا تقل عن مرة واحدة شهرياً في الأحوال الاعتيادية مع السماح بالزيارات غير العادية إذا دعت الضرورة.

وقد نصت القاعدة (٣٧) على أنه: يجب التصريح للمسجونين بالاتصال مع أسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة,عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منظمة وتحت الرقابة الضرورية.

أما بالنسبة للرسائل فهي وسيلة أخرى لضمان الاتصال بالعالم الخارجي، حيث يحق للنزيل أن يتلقى الرسائل ويبعثها إلى من يشاء ولكن تخضع جميع الرسائل الصادرة والواردة إلى الرقابة من قبل إدارة المؤسسة العقابية حتى تضمن عدم احتوائها على بطريقة تتعلق بفرار النزيل أو بعض المسائل السياسية أو المعلومات غي الصحيحة عن المعاملة العقابية في المؤسسات العلاجية. وبالرجوع الى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين نجد إنها لم تحدد الرسائل التي يمكن أنْ يبعثها النزيل شهرياً .

ثانيًا- الإجـــــــــراات:

كان المبدأ السائد في النظم العقابية هو" مبدأ استمرار التنفيذ العقابي" حيث يجب ألا يعترض مدة العقوبة أيَّ انقطاع أو إيقاف، وسند هذا المبدأ هو الرغبة في عزل المحكوم عليه عن المجتمع والحرص على عدم إضعاف القوة الرادعة للعقوبة. ولكن تطور علم العقاب أدى إلى إقرار " تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية وإيقاف أو تأجيل العقاب لفترة محددة ولأسباب عائلية أو ظروف إنسانية أو علاجية تقتضي السماح للنزيل بالخروج المؤقت من السجن".وقد تبين من خلال التجارب التي طبقتها بعض الدول الاشتراكية إن للإجازة الممنوحة للنزيل إسهام واضح في تأهيله لأن من شأنها إطلاع النزيل على أوضاع المجتمع في الخارج واطمئنانه على عائلته واتصاله برب عمل يتفق معه على العمل بعد خروجه من المؤسسة العقابية إضافةً إلى تَمكينه من إشباع رغباته الجنسية الطبيعية .

وقد أشارت (ف٢ / القاعدة ٤٤) بأنه يفضل خروج النزيل من المؤسسة العقابية والتوجه إلى مقر قريب في حالة إصابته بمرض خطير كالسرطان مثلاً .

موقف المشرع العراقي من الزيارات والمراسلات

نظم المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالزيارات فاعطى في المادة (٢٦) من قانون اصلاح النزلاء لسنة ٢٠١٨ الحق للنزيل والموقوف باستقبال زائريه وعائلته مرة واحدة على في الشهر وتوفير مكان مناسب ولائق للزيارات العائلية وكذلك استقبال زائريه مرة واحدة على الاقل في الاسبوع اذا كانت الزيارة في مصلحته ولها اثر في تاهيله وتقويمه. كم أشار الى مكافئة النزيل او المودع بزيادة عدد الزيارات اذا اثبت تفوقا في عمله او دراسته او ابدى سلوكا متميزا. واستثنى من هذه المادة المحكومون عن جرائم الارهاب او امن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم غسيل الاموال ، وتكون زيارتهم الا بموافقة خاصة.

وقد أجازت المادة (٢٩) لاعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات بموافقة الوزير المختص زيارة رعاياهم من النزلاء والمودعين والموقوفين في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بشرط التعامل بالمثل مع البعثة الدبلوماسية العراقية لزيارة المواطنين العراقيين الموجودين في سجون ومواقف ومراكز الاحتجاز في دولة النزيل او المودع او الموقوف ، ويسمح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي او قنصلي في العراق استقبال دبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في العراق كما يسمح للسجناء اللاجئين او غير المنتمين الى اي دولة استقبال المندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم .

أما عن الإجازات فاشترطت المادة (٣٢) إذا كان النزيل والمودع محكوما باكثر من عقوبة وكان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الاجازة المنزلية فلا يستحق مدة الاجازة الا بعد اكمال العقوبة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

كما نظم القانون المراسلات والاتصالات الخاصة بالمودعين في المادة (٣٤/ثالثاً) من القانون فأوعزت بأن تجهز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث باجهزة اتصالات وهواتف عامة وعلى مدير السجن او الموقف السماح للنزيل او المودع بالحق في الاتصال الهاتفي ومكالمة عائلته عند الطلب وبما لا يقل عن مرة في الاسبوع او عند الضرورة ولمدة تحددها الدائرة.

كما منحت المادة (٣٥) الحق للنزيل والمودع بمراسلة من يشاء وتسلم الرسائل ممن يشاء عن طريق البريد العادي او البريد الالكتروني الرسمي للسجن او الموقف وللمدير العام المختص في دائرتي الاصلاح عند الضرورة الاطلاع على الرسائل التي يبعث بها او يتسلمها النزيل والمودع.

كذلك أوجبت المادة ذاتها على المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح الاطلاع على الرسائل فيما يخص المحكومون عن جرائم الارهاب او امن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم غسيل الاموال .

أما فيما يتعلق بالإجازات فقد أجازت المادة (٣٣) منح اجازة منزلية اضافية للمبدعين من النزلاء والمودعين مرة واحدة كل سنة عن الابداع في العمل والنجاح المتميز في الدراسة.

كما أوعزت المادة (٣٠) بمنح اجازة منزلية لا تزيد مدتها على٥ خمسة ايام كل ٣ ثلاثة اشهر للنزيل والمودع من العراقيين عدا ايام السفر وفقا للشروط الاتية:

اولا: ان لا يكون محكوما عليه:

ا. بجريمة ماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي.

ب. بجريمة ارهابية او جريمة غسيل الاموال.

ج . بجريمة سرقة.

د. بجريمة مخلة بالشرف.

هـ. بجريمة قتل غير متنازل عنها.

و. اي جريمة اخرى معاقب عنها بالاعدام او السجن المؤبد.

ثانيا: ان لا يكون مجرما عائدا.

ثالثا: ان لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها.

رابعا: ان تقدم عنه كفالة شخصية ومالية ضامنة يحدد مبلغها الوزير المختص.

خامسا: ان يكون قد امضى في اقسام اصلاح النزلاء والمودعين ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لا تقل تلك المدة عن ١ سنة واحدة.

سادسا: ان يتاكد حسن سلوكه في قسم اصلاح النزلاء والمودعين وجدارته للتمتع بالاجازة.

سابعا: ان لا تتعرض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب تمتعه بالاجازة المنزلية، وان لا يؤثر على امن المؤسسة الاصلاحية.

المعاملة خارج المؤسسات العقابية

إنَّ المعاملة العقابية لا تنحصر داخل المؤسسات العقابية بلْ تمتد إلى خارجها في الأحول التي تقتضي فيها حالة المُدان عدم سلب حريته بل تُوجب تقييدها، وتأخذ التشريعات العقابية بنظم مختلفة من شأنها الحد من الآثار الضارة للعقوبة السالبة للحرية؛ فنظام الإفراج الشرطي يُطبق في الأحوال التي يُحكم فيها المدان بعقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد، وبعدها يقضي المحكوم عليه جزءاً منها داخل المؤسسة العقابية يُصار إلى تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة خارجها. وفي الأحول التي تكون فيها العقوبة المحكوم فيها المدان سالبة للحرية ولكن مدتها قصيرة يُنْطَق بالعقوبة ولكن يُوقَف تنفيذها لتلافي وتجاوز العيوب التي تنشأ عن تنفيذ العقوبة قصيرة الأجل، ويصار إيقاف النُطق بالعقوبة في أحوال أخرى وتهديد المدان بتوقيعها عليه في حالة عد التزامه بالسلوك القويم ، وهذا ما يسمى بنظام الاختبار القضائي.

ولا بد من الإشارة إلى أن وظيفة العقوبة لا تنتهي بمجرد تنفيذها على المدان، بل أن التأهيل يقتضي أن يُصار إلى الرعاية اللاحقة للمدان بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لحل كافة المشاكل والعمل على تجاوز الصعوبات التي يواجهها المُفَرَّج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

أولاً- الإفراج الشرطي

في حالة تحسن سلوك أحد المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد وبعد تنفيذه للجزء الأكبر منها ، يمكن شموله عندها بنظام الإفراج الشرطي، ولكن الإفراج الشرطي لا يعني انتهاء العقوبة بل أنها تُنفذ خارج المؤسسة العقابية. وبناءً عليه لا يشمل الإفراج الشرطي جميع النزلاء بل بعضهم من الذين تتوافر فيهم شروطه. وقد تناولت معظم القوانين العربية الإفراج الشرطي في متن قوانين السجون، أما المشرع العراقي فقد نظمها في قانون أُصول المحاكمات الجزائية .

تعريف الإفراج الشرطي:

ويقصد به **((إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثَبتَ أن سلوكه داخل المؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة في إصلاح حاله، شرطَ أن يبقى المُفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه، وفي حالة مخالفته للشروط يُعاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه))**.

يتضح من التعريف أنَّ الإفراج تحت الشرط يمثل مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس إنهاؤها .

والحكمة من إقرار هذا النظام في التشريعات المختلفة ترجع إلى أُمور كثيرة منها:

١- تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك والعمل على تقويم النفس، وهي بذلك تمثل مرحلة انتقال من الحياة المقيدة إلى حياة حرة كريمة.

٢- الإفراج الشرطي يؤدي إلى تحويل عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة مؤقتة لا تستغرق كل حياة المحكوم عليه.

٣- إنه يخلص الدولة من عبء اكتظاظ السجون بالنزلاء عن طريق إطلاق سراح المسجونين الذين صلح أمرهم ولم يعودوا بحاجة إلى عزلة عن المجتمع وهذا يوفر كثير من الأموال على الخزينة العامة والتخفيف من الملاك الإداري الذي تتطلبه المؤسسة العقابية.

أولاً / الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:.

١ . **أنْ يكون سلوكه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه**، ويتم ذلك عن طريق التقارير التي تقدمها الإدارة العقابية عن مدى التزامه بالسلوك القويم وعدم مخالفته للأنظمة والتعليمات الداخلية أثناء وجوده في المؤسسة العلاجية. كما يقوم المختصون بإجراء مختلف الفحوص عليه للتأكد من سلامة صحته واستعداده للتأهل والعودة إلى المجتمع.

٢ . **أنْ يكون قد أوفى الالتزامات المالية المحكوم بها من قبل المحكمة الجنائية.**

ثانياً / الشروط الراجعة إلى العقوبة:

١ . **أنْ يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلاثة أرباع محكوميته داخل المؤسسة العقابية**، وهذا ما يتعارف عليه الباحثون بالمدة الدنيا الضرورية لشموله بالإفراج الشرطي.

٢ . **أنْ لا تقل المدة التي أمضاها النزيل في المؤسسة العقابية عن ٦ أشهر**، وهذه المدة تمثل الحد الأدنى لإجراء مختلف أنواع الفحوصات وملاحظة سلوك المدان أثناءها.

موقف المشرع العراقي من نظام الإفراج الشرطي

اخذ المشرع العراقي بالإفراج الشرطي في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١، مراعياً أنْ الغاية من العقوبة هي إصلاح المحكوم عليه لا الانتقام منه وان هذا المبدأ يحث المحكوم عليه على إصلاح نفسه, ويجوز الإفراج إفراجاً شرطياً على المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية

إذا أمضى ثلاثة أرباع المدة إذا كان بالغاً وثلثي المدة إذا كان حدثاً وتبين انه استقام سيره وحسن سلوكه, ويشترط أنْ لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر وهذا الشرط (٦ أشهر) هو لكي يفهم المحكوم عليه أهمية حظر وتقييد الحرية أو سلبها وكم أنْ الحرية لا تقدر بثمن.

ثانياً- وقف تنفيذ العقوبة

كان المبدأ السائد قديماً هو عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة، بل أن كل عقوبة يَنْطق بها القاضي يجب أن تُنفذ ؛ وذلك لتحقيق الردع العام. ألا أنه تحت تأثير علماء المدرسة الإيطالية ونتيجةً لتفريد العقوبة وضرورة الأخذ بنظر الاعتبار شخصية المحكوم عليه، أُقِرَّ وقف تنفيذ العقوبة في الأحول التي يرتكب فيها المدان الجريمة لأول مرة.

أولاً – تعريف وقف تنفيذ العقوبة:

ويقصد به ((تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محدد من الزمن))، أي بعبارة أخرى أن تنفيذ العقوبة مُعلق على شرط واقف هو ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة الإيقاف، وفي حالة عدم ارتكابه لأيَّة جريمة خلال مدة محددة تتراوح حسب القوانين بين سنة إلى خمس سنوات تسقط العقوبة ولا تُنفذ على المدان، أما في حالة ارتكابه لجريمة ما فأن العقوبة الموقوفة تنفذ عليه.

وهناك مفهومان لآثار إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة انقضاء المدة وعدم ارتكاب المحكوم عليه أيَّة جريمة:

الأول / المفهوم الفرنسي: الذي ينصرف إلى إسقاط العقوبة واعتبارها كأنها لم تكن ، وفي حالة ارتكاب نفس المُدان جريمة أخرى بعد مرور الفترة المحددة ، فلا تعتبر الجريمة الموقوفة سابقة في العَود.

الثاني / المفهوم الألماني: الذي ينصرف إلى الاعتداد بالحكم القضائي السابق وإن لم يُنفذ ويَعْتبرهُ سابقة في العَود.

ثانياً- شـروط إيـقـاف تـنـفـيـذ الـعـقـوبـة:

هناك ثلاثة أنوع من الشروط التي يجب توافرها في الحكم المفروض على المدان حتى يمكن إيقاف تنفيذه هـي:

١ / الشـروط المـتـعـلقـة بالمـحـكـوم عـلـيـه:

أ- ١ . يـجـب أن يُـجـرى فـحـص دقـيـق لـحـالـة المُـتـهـم قـبـل مَـنـحـه وقـف التـنـفـيـذ.

ب- ٢ . يـجـب أن تـتـم دراسـة ظـروف ارتـكـابـه لـلـجـريـمـة لـمـلاحـظـة مـدى اسـتـحـقـاقـه لـوقـف تـنـفـيـذ العـقـوبـة.

ت- ٣ . يـشـتـرط في المـحـكـوم عـلـيـه أن لا يـكـون قـد سُـبـقَ عـلـيـه الـحـكـم بـالـحـبـس من أجـل جـنـايـة أو جـنـحـة.

ث- ٤ . أن لا يـكـون قـد ارتـكـب جـريـمـة أخـرى مـشـمـولـة بـإيـقـاف التـنـفـيـذ.

٢ / الشـروط المـتـطـلـبـة فـي الـعـقـوبـة :

الأصل أن عدم تنفيذ العقوبه لايشمل إلا العقوبه السالبة للحريه ومن ثم لا يجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامه. وقد قصر المشرع العراقي نطاق إيقاف التنفيذ على الحكم الصادر على جناية أو جنحه بالحبس مده لاتزيد على سنه وذلك وفقا للماده (١٤٤) من قانون العقوبات .

ولم يشمل القانون الغرامه بايقاف التنفيذ بدليل أن الماده المذكوره نصت على أنه (... إذا حكم بالحبس والغرامه معا جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط ..) لكن بعض القوانين تذهب الى جواز إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة كون العقوبة المحكوم بها هي الغرامه.

وبمقتضى نص م (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي يجوز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبه الأصليه أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية و التكميليه والتدابير الأحترازية.

٣/ الشروط المتعلقه بالجريمة:

اشترط المشرع العراقي وبمقتضى نص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات بأن:

أ-تكون الجريمه من الجنايات أو الجنح.

ب-لايجوز إيقاف تنفيذ العقوبة.

ت-يمنع في بعض الأحوال أيقاف تنفيذ العقوبه في الجرائم الأقتصادية.

ثالثاً- تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة:

١ . إنه لا يتلاءم مع السياسية العقابية الحديثة؛ لأن المحكوم الذي أُوقِفَ تنفيذ العقوبة بحقه يبقى في فترة التجربة دون توجيه وإشراف.

٢ . إنه لا يُحقق التأهيل ويتجرد من التهذيب الذي يقتضي الإشراف على سلوك المحكوم عليه ومساعدته لحل المشاكل التي تُجابهه في فترة التجربة عن طريق تعيين المشرفين أو المربين الذي يَتولَّونَ مُعاونته في ظروف يمكن أن تكون للبيئة المحيطة به تأثيراً في دفعه إلى الجريمة مستقبلاً.

٣ . يُفضل عليه نظام الاختبار القضائي الذي ينطوي على التزامات على من يخضع للاختبار، إضافةً إلى وجود مشرف أثناء الفترة المحددة.

٤ . إنه لا يصلح إلا مع بعض المحكوم عليهم البالغين الذي يُدركون أن إيقاف التنفيذ يعني تهديد بضرورة تقويم سلوكهم؛ لأنه في حال ارتكابهم لأيَّة جريمة فان العقوبة الموقوفة ستنفذ بحقهم.

٥ . أما بالنسبة للأحداث فأنه يجب أن يُصار إلى تطبيق نظام الاختبار القضائي؛ لأن الحدث يحتاج إلى من يرشده إلى سواء السبيل ويدله على ضرورة التقيد بأحكام القانون وعدم مخالفة أوامره.

ثالثاً- الاختبار القضائي

يقصد بالاختبار عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم، أو عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة على أن يخضع المتهم في هذه الحالة لالتزامات ، ويوضع تحت إشراف من يتولى مراقبة سلوكه أثناء تلك المراقبة. ولا يطبق هذا النظام إلا على بعض الأصناف من المتهمين الذين تتوافر فيهم شروط منحه.

أولاً- تعريف الاختبار القضائي:

وهو ((مُعاملة عقابية تتمثل في اختبار المُتهم الذي تتوفر ضده الأدلة الكافية لأدانته خلال فترة يُعلَّق فيها الحكم ويُمنح خلالها حرية مشروطة بحسن السلوك ويَخضع خلالها لإشراف وتوجيه المسؤولين، حيث تُقدم له المساعدة اللازمة فإذا استقام سلوكه خلالها أُعتبِر حكم الإدانة كأنه لم يكن، وإن فَشَلَ في تحقيقه أُستُبْدِلت الحرية بسلبها).

ويتعلق نظام الوضع تحت الاختبار بفئة المجرمين الذين يقتضي إ صلاحهم إبعادهم عن محيط المؤسسات العقابية. أي فئة من ا لمجرمين يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية. وعلى هذا فلا ينظر لنوع الجريمة المرتكبة أو لجسامة الواقعة بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه، ومدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر- أي خارج السجن- ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات.

وتتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعياً. وقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية، كإلزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة، وقد تأخذ صورة مادية كإعانته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني معين. وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية. ومثال ذلك إلزامه بالإقامة في مكان معين، أو إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه وعلى الأشخاص الذين يخالطونه.

كما قد تأخذ الالتزامات صور سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض أماكن اللهو، والامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات والأنشطة الفنية والرياضية، أو الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل.

ويجوز للقاضي (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات أو لمأمور الاختبار أنْ يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه أو لم تعد تتلاءم م مع شخصية هذا الأخير.

وتجر ي الرقابة من قبل أشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء (ضباط الاختبار). فلقد ثبت أنَّ الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل لنفسه، إنما هو دائماً في حاجة إلى معاونة من قبل أخصائيين مؤهلين ومدربين علمياً ومهنياً على تقديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار وقادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح والتأهيل. ويجرى عمل ضباط الاختبار تحت رقابة القضاء (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات) حتى نضمن عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد أ و التعسف في تقيدها بدون مبرر أو مقتضى.

ثانياً- صور الاختبار القضائي

الصورة الأولى: تعليق إصدار الحكم بعد ثبوت الأدائه: تفترض هذه الصوره أن يوقف القاضي السير في إجراءات الدعوى الجزائية بعد تجمع عناصر الأدانه لديه فيرجئ بذلك النطق بالحكم المقرر للأدانه والمحدد للعقوبه، وخلال هذا الوقت يخضع للمعاملة التي ينطوي عليها الأختيار فتفرض عليه الألتزامات ويخضع للأشراف، فان إجتاز الاختبار بنجاح فلا محل للاستمرار في الدعوى وصدور الحكم ضده أما إذا أخل بالألتزامات المفروضة عليه فان الدعوى تستأنف سيرها لكي يصدر ضده حكم يقرر إخضاعه لمعامله عقابيه من نوع مختلف.

الصوره الثانيه: تعليق الحكم بعد صدوره: إذ تفترض هذه الصوره أن ينطبق القاضي بحكم الأدانه والعقوبه ثم يقرر إيقاف تنفيذ العقوبه وإخضاع المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ للالتزامات والأشراف اللذين يقوم عليهما الأختبار، فاذا إجتاز المحكوم عليه الأختبار بنجاح إعتبر الحكم كان لم يكن، واذا فشل فيه نفذت العقوبة المحكوم بها بحقه .

الصوره الثالثه: تطبيق الأختبار القضائي في مرحلة الأتهام: في هذه الصورة توقف الدعوى الجزائية خلال فتره معينه هي فترة الأختبار، فاذا لم يثبت المتهم أنه أهل للثقة التي وضعت فيه رفعت الدعوى من جديد.

ثالثاً- تمييز الأختبار القضائي عن إيقاف تنفيذ العقوبة

هناك شبه كبير بين الأختبار القضائي وإيقاف تنفيذ العقوبة خاصة في الصوره الثانيه للاختبار المشار اليها أنفا – من حيث العله العقابية ومركز المتهم، فكل منهما إسلوب كفاح ضد مساوي العقوبات السالبة للحرية، ويتميز مركز المتهم في كل منهما بعدم الاستقرار، فهو يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولكنه معرض لأن تنفذ فيه إذا ثبت أنه غير جدير بهذه المعامله. ومع ذلك توجد بعض الفروق بينهما وهي كما يأتي:

١- إن أيقاف التنفيذ فكرة ذات طابع سلبي، أي يفترض ترك المحكوم عليه و شانه، بينما للاختبار القضائي طابع إيجابي، لأنه يتضمن المعامله العقابية التي تلخص في المراقبة والأشراف والتوجيه المستمر خلال مدة التجربة.

٢- إن إيقاف التنفيذ يفشل عند إرتكاب المستفيد منه جريمه خلال مدة الأيقاف، بينما يفشل المحكوم عليه أثناء الأختبار عند إرتكابه جريمه أو مخالفة لشروط الأفراج .

٣- من حيث النشأة التاريخيه ظهر نظام إيقاف التنفيذ قبل الأختبار القضائي، لأن الأختبار يقتضي أولاً إيقاف تنفيذ العقوبه، بالإضافة إلى وجود موجه لكل محكوم عليه .

رابعا- شروط الأختبار القضائي

١- الشروط المتعلقه بالمحكوم عليه:

يجب أن يثبت الفحص النفسي والعقلي عن مدى إستعداد المحكوم عليه وقابليته لتقبل الحياة خارج أسوار السجن علما أن قناعة القاضي تاتي بعد إطلاعه على مختلف الفحوص السابقه ودراسته لتقرير الخبير الأجتماعي الذي يوضح الأسباب الأجتماعية التي أدت الى الأنحراف.

٢- الشروط المتعلقة بنوع الجريمة:

أن نوع الجريمة محل اختلاف بين القوانين، حيث حصرها القانون الفرنسي في الجرائم العادية التي يحكم فيها بعقوبة الحبس، أما القانون الأنكليزي فانه لايستبعد منحها لغير مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالأعدام أو السجن المؤبد، بينما يستثني المشرع الجنائي في كثير من الولايات في أمريكا جرائم العنف والجرائم المرتكبه ضد الحكومة والجرائم التي ترتكب طمعا في المال من شمولها بالأختبار القضائي.

رابعاً- الرعاية اللاحقة

تُعدّ مرحلة الرعاية اللاحقة للإفراج مكملة للعملية الإصلاحية بكاملها، بحيث يتوقع أنْ تهدر نتائج برامج المعاملة وإعادة التنشئة ما لم تعقبها برامج رشيدة تمكن السجين المفرج عنه من مواجهة الحياة في المجتمع بدون انتكاس يدفع به إلى عالم الجريمة من جديد فيعود إلى السجن مرة أخرى.

وتبرز أهمية الدور العقابي للرعاية اللاحقة في أن المفرج عنه غالباً ما يتعرض عقب الإفراج لظروف سيئة اطلق عليها اصطلاح **(أزمة الإفراج)**، وتفرض ظروف هذه الأزمة على السلطات العامة أن تتجه إلى معونة المفرج عنه، لأنها إن لم تفعل ذلك عرضت المجتمع لخطر عودته إلى الجريمة تحت وطأة هذه الظروف القاسية، وهددت تبعا لذلك بالإفساد وخلخلت الجهود التي سبق أن بذلت، وقد عبر البعض عن ذلك بالقول " إن الإيلام الحقيقي للمحكوم عليه يبدأ لحظة الإفراج عنه ".

لذا أصبح الاعتناء بالنزيل بعد إطلاق سراحه من العناصر الجوهرية في السياسة العقابية الحديثة باعتبارها الضمان الأخير لعدم عودة المُفرج عنه إلى الجريمة مستقبلاً.

فيجب أن تُمد إليه يد المساعدة وهو يُواجه المجتمع بعد فترة الانقطاع عنه. وقد أشارت القاعدة (٦٤) من مجموعة قواعد الحي الأدنى لمعاملة المسجونين إلى: **((أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون))**. ولذلك يجب أن تُوجَد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون للمفرج عنه برعاية لاحقة فعّالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإعادة تأهيله الاجتماعي.

وينصب الاهتمام بالنزيل قبل الإفراج عنه بمرحلة تسمى (مرحلة الإعداد للإفراج) حيث يُمَد النزيل بكافة وسائل العيش التي تمكن له إيجاد العمل.

وبالتالي فإن **مفهوم الرعاية اللاحقة بصفة عامة يشير إلى الاهتمام والمساعدة التي تمنح لمن يخلى سبيله من مؤسسة عقابية، بغرض معاونته في جهوده للتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه. والرعاية اللاحقة أسلوب للمعاملة العقابية يتبع بعد الإفراج التام على المحكوم عليه لمتابعة تقويمه ومعاونته على التكيف مع مجتمعه الأول.**

أولاً- صـــور الـرعـــايـــة اللاحـــقـة:

تتخذ الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين هما :

١ / مـسـاعـدة المُـفرَّج عـنـه لـبـنـاء مـركـزه الاجتمـاعـي:

وتتطلب هذه الصورة إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت، وملابس لائقة ، وأوراق إثبات شخصية، ومبلغ من النقود يفي باحتياجاته العاجلة، والحصول على عمل له.

ومن هنا يعتبر إيجاد أو معاونة المفرج عنه في العثور على مكان يأوى إليه- إذا كان قد فقد مأواه السابق – من أهم عناصر الرعاية اللاحقة. لانَّ عدم توفير مأوى للمفرج عنه يعنى تشرده مما يؤدى به غالبا إلى أن يعود إلى طريق الإجرام .

وتأتى أهمية توفير العمل الشريف للمفرج عنه في انه السبيل إلى شغل الوقت في نشاط ذي قيمة اجتماعية ايجابية . وبالإضافة إلى ذلك فانه الوسيلة إلى انتظام مورد للعيش . ومن هاتين الوجهتين يكفل العمل الشريف ابتعاد المفرج عنه عن طريق الجريمة .

٢ / إزالـــة العـقـبـات التـــي تـعـترض سـبـيـل المـفـرج عـنـه:

وذلك بعلاج العاجزين والشواذ والمدمنين، وضرورة إعداد الرأي العام لتقبل المفرج عنهم حديثاً وعدم عزلهم اجتماعياً والتأكيد على عدم تركيز الصحافة ووسائل الإعلام على جذب الانتباه إلى المجرمين السابقين المفرج عنهم.

ثانياً- الإعداد للرعاية اللاحقة

أشارت الفقرة الأولى من القاعدة (٨١) إلى أنه: ((**على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفى لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم**)).

وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة وتهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية المباشرة للإفراج عنهم ولا شك أن المهمة الأساسية للمؤسسة العقابية هي السعي إلى تأهيل نزيلها ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تغيير أسلوب المعاملةالعقابية المستمر أثناء تواجد النزيل بداخلها وتبني معاملة خاصة لمن اقترب موعد الإفراج عنه.

وتشمل مرحلة المعاملة السابقة على الإفراج اتباع بعض الخطوات المفيدة، ومنها:

١. تنظيم المحاضرات والمناقشات العامة التي لها علاقة بالشخصية وعرض لبعض مشاكل الحياة وأساليب حلها.
٢. إعطاء النزيل قدر أكبر من الحرية ويتحقق ذلك بنقله من المؤسسة المغلقة إلى شبه المفتوحة ومن ثم المفتوحة قبل الإفراج عنه.
٣. التوسع في الزيارات والإكثار من المراسلات وإعطاء الإجازات على فترات متعاقبة.
٤. السماح للنزيل بالعمل خارج المؤسسة نهاراً والعودة إليها ليلاً.
٥. إقامة الصلة بين النزلاء ومن يتولى رعايتهم من أعضاء الهيئات الرسمية أو المتطوعين من المختصين الاجتماعيين والنفسيين .

موقف المشرع العراقي من الرعاية اللاحقة

أشار قانون إيداع النزلاء والمودعين لسنة ٢٠١٨ إلى الاحكام الخاصة بالرعاية اللاحقة لهم في نصوصه، إذ أكد في المادة (٥٨) منه على تامين الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين لغرض تقديم المساعدة المناسبة لهم وتسهيل انتظامهم في مجالات العمل وبما يكفل دمجهم واستقرارهم في المجتع. ودراسة احوال اسر النزلاء والمودعين والعمل المشترك مع هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشمول الاسرة باعانة الحماية الاجتماعية وفقا للقانون..

كما أوعز الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بانشاء مركز ايوائي للرعاية اللاحقة للمودع الحدث والنزيلة والمودعة والموقوفة التي انهت محكوميتها او تم الافراج عنها يكفل ضمان سلامتها من العنف من قبل اسرتها او ذويها وحمايتها من الجنوح والعود لارتكاب الجريمة.

وأشار في المادة (٥٩) الى ضرورة توفير الفرص على حصول النزيل او المودع بعد انتهاء مدة محكوميته على قروض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لمساعدته في تاسيس عمل مناسب له. وتامين مراكز ايواء للاحداث الذين انهوا مدة ايداعهم وليس لهم ماوى يلجاون اليه في الحال وبشكل خاص الاناث من النزيلات او المودعات لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر واتخاذ الاجراءات لاستصدار قرار من محكمة الاحداث بالايداع في احدى دور الدولة الايوائية لكل من يثبت انه فاقد للرعاية الاسرية او يخشى عليه من العنف الاسري او تكون الاسرة عاملا في جنوحه سواء من الاحداث او النزيلات. وضمان اعادة الحدث المفرج عنة الى مقاعد الدراسة، والتاهيل الاجتماعي ورعاية العلاقة الاسرية للنزيل او المودع مع اسرته والعمل على عودة النزيل او المودع مع اسرته ، وبتوفيرالتدريب والعمل المناسب لهم وتقديم الاعانات المالية والماوى للمحتاجين منهم.

لابد من الإشارة هنا إلى أن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قد عالج الرعاية اللاحقة في الباب السابع. حيث عرفت المادة (٩٩) منه الرعاية اللاحقة بأنها: ((رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه مدرسة التأهيل بما يضمن الدماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح)). وبينت (ف/ أولاً) من المادة (١٠٠) بأن يتولى قسم الرعاية اللاحقة المرتبطة بدائرة إصلاح الأحداث الإشراف على رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي قبل الإفراج عنهم بمدة شهرين على الأقل حتى يمكن توفير العمل المناسب.

كما أوعز القانون تقديم منحة مالية للحدث، فقد أشارت (١٠٣) من قانون رعاية الأحداث إلى أنه لقسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث المساعدته في إيفاء حاجاته العاجلة و تبديل البيئة التي كان يعيش فيها الحدث عند جنوحه إذا كانت سبباً في ذلك.